كتاب الطالب

5 الفقه الإسلامي

الصف الخامس الإسلامي

سنة الطبع ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
قسم المناهج والتطوير

الفقه الإسلامي

المذهب الشافعي

الصف الخامس الإسلامي

كتاب الطالب

5

إعْدَاد وَتَنْقِيح لَجْنَة الفقه الإسْلاميّ

١	د٠ إحسان علي عمران	رئيساً
٢	د٠ علي جاسم محمد صالح	عضوا
٣	د٠ سعيد فواز وهيب	عضوا

التصميم والإشراف الفني على الكتاب

١	د٠ علي سعيد حمادي	مُشرفاً فنياً ومُصمماً

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الوحدة	الموضوع	الصفحة
الوحدة الأولى	البيوع والمعاوضات	٢
الوحدة الثانية	المعاملات	٢٤
الوحدة الثالثة	المواريث والوصايا	٦٤
الوحدة الرابعة	النكاح	٧٣
الوحدة الخامسة	الطلاق	٩١

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدّمَةُ قِسْم الْمَنَاهِجِ وَالتَّطْوِيرِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، ونشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، ونشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً مزيداً..

أمّا بعد:

فإنَّه يَسرُّ قسم المناهج في دائرة التعليم الدينيّ والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السنيّ في جمهورية العراق أن يقدم هذا الكتاب إلى طلبتنا الأعزاء في الصف الخامس من الدراسة الإعدادية وهو عبارة عن مسائل الفقه الإسلامي مُعتمَداً فيها على كتاب (تحرير المسالك إلى عمدة السالك) وشروحات أهل العلم، بعد عرضه على الخبراء المختصين في هذا العلم الذين أوصوا بصلاحية تدريسه لاشتماله على المفردات المنهجية المتوخاة للنهوض بالمستوى العلمي في المدارس الإسلامية، وبناءً عليه تمت المراجعة العلمية واللغوية للكتاب وإعادة تصميمه وتنضيده من قبل قسم المناهج والتطوير، لِيُسْهم هذا الكتاب بإعداد جيل واعٍ متسلح بما يقوي فيه روح الانتماء إلى تاريخه المجيد، ويبعث فيه الهمّة إلى بناء مستقبل أفضل.

فنسأل المولى عَزَّوَجَلَّ أن يكلأهم بعنايته، ويأخذ بأيدينا جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

قِسْمُ الْمَنَاهِجِ والتَطوير

البيوع (المعاوضات)

الوحـــدة الأولى

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١. أن تفهم حقيقة البيع.
٢. أن تتعرف على حكم الربا.
٣. أن تعدد أركان السلم.
٤. أن تميز بين أركان وشروط الصلح.
٥. أن تُلِم بالحوالة من حيث حكمها وحكمة تشريعها.
٦. أن تتعلم أنواع الإجارة واركانها وشروطها وحكمة تشريعها.
٧. أن تستوعب حقيقة الجعالة.
٨. أن تشرح حقيقة الهبة وما يترتب عليها.

البيوع (المعاوضات)

١ البيوع (المعاوضات)

البيع في اللغة: هو مبادلة شيء بشيء.

اصطلاحاً: مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد.

حكم البيع ومشروعيته

البيع عقد مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة/٢٧٢)، وقوله جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(النساء٢٩)، والتجارة هي البيع والشراء، ولفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**».(رواه البخاري)، وأجمعت الأمة على جوازه في مختلف العصور والأزمان.

الحكمة من تشريع البيع

تحتاج الناس الى سلع كثيرة، ولا يستطيع كلّ منهم أن ينتج جميع ما يحتاج إليه منها، فكان لا بدّ من أن يبادل بعضهم بعضاً بهذه السلع، وهذا التبادل لا يكون إلا بالتراضي (عقد البيع)، وكذلك قد يملك بعضهم النقد ولا يملك السلع، أو العكس، فيحتاج ذو النقد إلى السلع، وذو السلع إلى النقد، و ذلك لا يحصل إلا بالبيع، وقد يسعى الإنسان إلى الربح، والبيع والشراء هو طريق تحصيله.

أركان البيع وشروطه

البيع عقد ولا بدّ فيه من أركان حتى يتم، ولا بدّ لهذه الأركان من شروط حتى يصحّ العقد، وهذه الأركان هي:

الركن الأول: العاقدان وهما (البائع والمشتري): اللذان يقوم العقد بتوافقهما، ويشترط في كل منهما: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً للعقد، بصيراً.

الركن الثاني: صيغة العقد: وتشمل الإيجاب والقبول، والإيجاب أن يقول: بعتك هذا الثوب، والقبول أن يقول: قبلته أو اشتريته، ويشترط فيها: موافقة القبول للإيجاب بلا فاصل بينهما، و عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت.

الركن الثالث: المعقود عليه (محل العقد): أي المبيع والثمن، ويشترط فيه: أن يكون مالاً متقوماً، مملوكاً، معلوماً، منتفعاً به، موجوداً، مقدوراً على تسليمه.

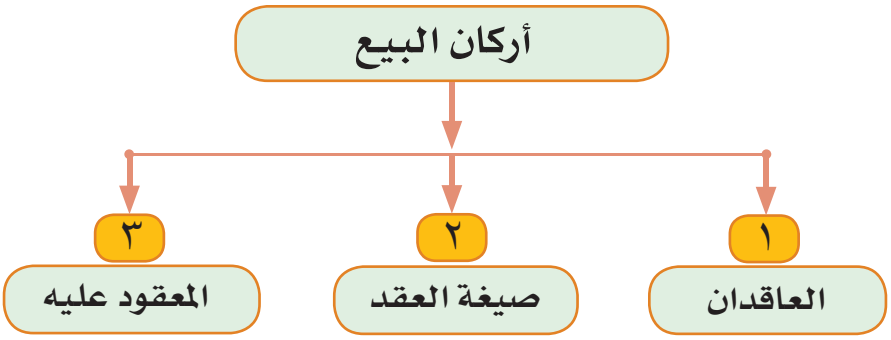

تنبيـــه

١ **المال المتقوم**: هو المال الطاهر، وغير المحرم، أي ليس خمراً أو ميتة أو خنزيراً.

٢ **المعدوم (غير موجود)**: كبيع ما ستثمره أشجاره، وما ستحمل به أغنامه.

أنواع البيع باعتبار المبيع ثلاثة وهي

البيع بإعتبار المبيع ثلاثة أنواع هي:

١ بيع شيء موجود عند العقد، وهذا البيع جائز.

٢ بيع شيء موصوف في الذمة، وهذا البيع جائز اذا وجد كما وصف به.

٣ بيع شيء غائب لم يشاهد ولم يوصف، وهذا البيع غير جائز.

الخيارات في البيع

راعى الشارع الحكيم مصالح المتعاقدين، فقد يكون أحدهما استعجل بعض الشيء في بيعه فاثبت له حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه؛ رفقاً به وحفاظاً على تمام رضاه بالعقد، فأثبت له ثلاثة أنواع من الخيارات هي:

أولاً: خيار المجلس: ويقصد به حق المتعاقدين بالرجوع عن البيع- بعد تمامه- ما داما في مجلس البيع ولم يتفرقا في أبدانهما، فإذا تفرّقا عن مجلس العقد سقط الخيار وأصبح العقد لازماً.

ثانياً: خيار الشرط: وهو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما: أن له الخيار - أي حق فسخ العقد - خلال مدة معلومة لا تزيد عن ثلاثة أيام، ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد أو بعده، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد.

ثالثاً: خيار العيب: إذا حصل البيع ولزم، وقبض المشتري المبيع ولم يذكر له البائع فيه عيب، ثم وجد المشتري فيه عيب كان البيع صحيحاً، و يثبت للمشتري حق الخيار: بين أن يرضى بالمبيع على ما فيه، وبين أن يردّه على البائع فيفسخ البيع ويستردّ الثمن، طالما أنه لم يكن على علم بهذا العيب، عند العقد وعند القبض.

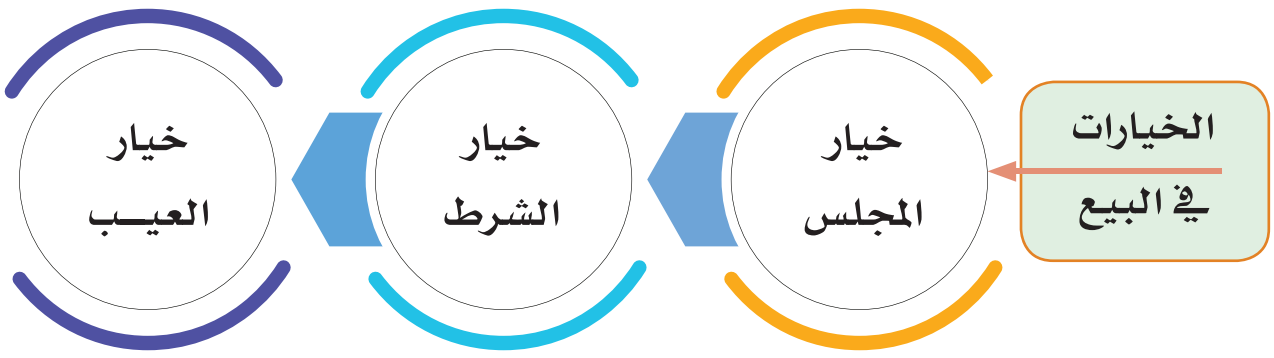

٢ الربـــا

الربا في اللغة: الفضل والزيادة والنماء.

اصطلاحاً: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

حكم الربا ودليله

الربا **محرم** بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وبما روي عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**). (رواه مسلم) وأجمع علماء المسلمين في كل العصور على تحريمه.

الحكمة من تحريم الربا

تدعو الشريعة الإسلامية الى التعاون والبر والألفة بين أفراد المجتمع، وحفظ أموالهم من الهلاك والضياع، والربا يفضي الى انقطاع المعروف بين الناس، ويسبب العداوة بينهم، ويقضي على التعاون والتكافل بينهم، إضافة الى سهولة تحصيله من غير مشقة مما يؤدي إلى اتخاذه وسيلة للكسب، وترك الاشتغال بالتجارة، والزراعة، والصناعة فيتسبب بتقليل فرص العمل، وتمكين الغني من الفقير، فيزداد الغني غنىً والفقير فقراً؛ لذا حرمت الشريعة الإسلامية الربا؛ لمخالفته مبادئ الإسلام السمحة.

الأموال التي يكون فيها الربا

جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأصناف التي يكون فيها الربا، فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح**). (رواه مسلم)

يكون الربا في ستة أموال لحديث عبادة بن الصامت:

أولاً: الأثمان وهي نوعان: (الذهب، والفضة)، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا متماثلاً نقداً، ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً. وكلّ ما يجري التعامل به من النقود الرائجة (المعاصرة) يُعتبر مالاً ربوياً إلحاقاً بالذهب والفضة.

ثانياً: المطعومات وهي أربعة أنواع: (القمح، والشعير، والتمر، والملح)، كما يجري الربا في غير هذه الأموال؛ إذا وجدت فيها علة الربا، وهي: (الثمنية أو الطعم)، دون اعتبار الكيل أو الوزن، فغالب طعام الآدميين فيه علة الربا سواء كان قوتاً كالأرز إلحاقاً بالبر والشعير، أم تفكهاً كالزبيب والتين إلحاقاً بالتمر، أم تداوياً كالزنجبيل إلحاقاً بالملح. فلا يجوز بيع جنس من المطعومات بمثله إلا متماثلاً نقداً، ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلاً نقداً.

علّة الربا

العلة المعتبرة في كون المال ربوياً هي (الثمنية أو الطعم)، دون النظر إلى الكيل أو الوزن، فكأن الشّارع قال: ما كان ثمناً أو مطعوماً فلا يُباع بجنسه إلا بشروط.

تنبيـــه

كل ما ليس بثمن أو طعام لآدمي ليس ربوي كالأقمشة والمعادن (عدا الذهب والفضة)، والسيارات والجوالات.

أنواع الربا

يقسم الربا على ثلاثة أنواع هي:

١ **ربا الفضل (الزيادة)**: وهو زيادة أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد، مثل أن يبيعه مُدّ قمح بمُدَّيْن منه، أو مائة غرام من ذهب بمائة وعشرة منه، أو أقل أو أكثر، والزيادة في هذا النوع ظاهرة وواضحة، وهذا التعامل محرم وممنوع

ولا عبرة فيه لجودة النوع أو رداءته، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**). (رواه مسلم)

٢ **ربا النسيئة (التأخير)**: وهو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل، ولا فرق في هذا بين أن يكون المالان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين؛ مثل أن يبيعه مُدّ حنطة بمدّ حنطة أو بمدّ شعير أو بمدّين إلى شهر، أو يبيعه عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل، إلى يوم أو أكثر. وهذا التعامل محرم أيضاً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق: (مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ)، لوجود معنى الربا فيه حقيقة، وإن لم يكن ظاهراً، فإن للحلول فضلاً على الأجل، فيكون في ذلك زيادة في أحد العوضين، وهو المدفوع حالاً.

تنبيـــه

معنى قوله: (يداً بيد) أي مقابضة، بحيث يسلم كلٌّ من المتعاقدين البدل الذي في يده في مجلس العقد، وهذا يستلزم الحلول غالباً.

٣ **ربا اليد**: وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل، وهذا منهي عنه بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاء وهاء وَالشعير بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وهاء**» (رواه البخاري)، (إلا هاءَ وهاءَ) أي خذ وخذ، وهذا يعني وجوب التقابض فعلاً في المجلس.

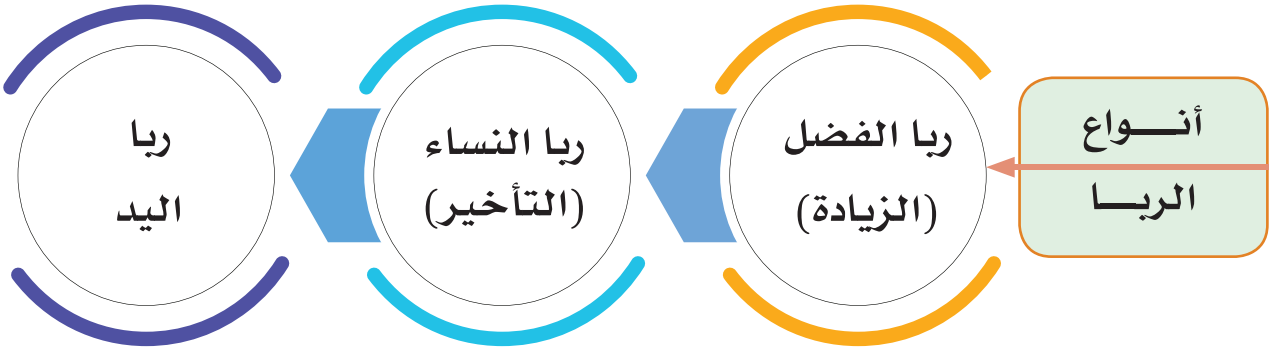

شروط صحة التعامل بالأموال الربوية

كثيراً ما يحتاج الناس إلى التعامل بالأموال الربوية وتبادلها فيما بينهم عن طريق البيع والشراء. وبما أن الإسلام جاء بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، لذلك أباح للناس التعامل بهذه الأموال بشروط، إذا توفرت صحّ تعاملهم وجاز بيعهم، إذ من شأن تلك الشروط أن تخرج التعامل عن معنى الربا المحرم، وهذه الشروط هي:

أولاً: عند اتحاد الجنس: إذا بيع مال ربوي بجنسه كحنطة بحنطة، أو فضة بفضة، اشترط ثلاثة شروط ليخرج عن كونه عقداً ربوياً، وهي:

١. **المماثلة في البدلين:** هي كيلٌ في المكيلات، ووزنٌ في الموزونات، وعددٌ في المعدودات.

٢. **أن يكون العقد حالاً:** أي لا يذكر في العقد أي أجل لتسليم أحد البدلين.

٣. **التقابض:** بأن يقبض كلٌ من المتعاقدين البدل قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد.

ثانياً: عند اختلاف الجنس واتحاد العلة: إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه، ولكن العلة فيهما واحدة – كما إذا كانا ثمنين كدينار بدولار، أو مطعومين كحنطة بشعير – اشترط لصحة البيع وخروجه عن معنى الربا شرطان:

١. أن يكون العقد حالاً، كما مر في اتحاد الجنس.

٢. أن يجري التقابض في مجلس العقد.

ولا يشترط التماثل بين البدلين في هذه الحالة، بل يجوز أن يبيع مدّ حنطة بمدّيْ شعير، وغراماً من ذهب بخمسة من فضة، ويصحّ العقد وتترتب عليه آثاره.

ثالثاً: عند اختلاف العلة: إذا اختلفت علة الربا، فكان أحد البدلين من الأثمان والآخر مطعومٌ فيصح البيع ، كبيع عشرين مداً من القمح بعشر غرامات من الذهب

مثلاً، حصل التقابض أو لم يحصل، اشترط الأجل أو لم يشترط.

رابعاً: عند مبادلة مال ربوي بمال غير ربوي: إذا بيع مال ربوي بمال آخر غير ربوي صحّ البيع مطلقاً، فلا يشترط في تماثل ولا حلول، ولا تقابض؛ لأنه عقد غير ربوي. فإذا بيع الطعام بثوب مثلاً جاز مطلقاً.

٣ بيع السلم

السلم في اللغة: السلف، أي التقديم.

واصطلاحاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف.

حكم السلم ومشروعيته

السلم نوع من أنواع البيوع الجائزة ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أسْلَفَ فَلْيُسلفْ في كَيلٍ مَعلُومٍ، وَوَزْن مَعلُوم، إلى أجَلٍ مَعلُومٍ) (رواه مسلم) واجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيته.

الحكمة من تشريع السلم

شرع عقد السلم لحاجة الناس إليه؛ فإن كثيراً من الناس يحتاجون إلى المال للحصول على السلع والأدوات لمصانعهم ومزارعهم وتجارتهم ولا يستطيعون الاقتراض، فيسَّر الشرع لهم أن يستلفوا هذا المال على أساس أن يقدِّموا بدله منتجاتهم الصناعية، أو الزراعية، أو التجارية.

أركان السلم وشروطه

أركان عقد السلم أربعة ، وهي:

الركن الاول: العاقدان: وهما (المُسَلِم) المشتري الذي يدفع المال ليحصل على احتياجاته، و(المسلَم إليه) البائع الذي استلف المال ليقدم السلعة بدله، ويشترط فيهما العقل والبلوغ والاختيار.

الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، كأن يقول المشتري: أسلفتك أو أسلمتك هذه الألف دينار في عشر قطع من القماش أوصافها كذا ، فيقول البائع: قبلت، أو استلفت، أو استلمت. ويشترط فيها: اتحاد المجلس، وموافقة الإيجاب للقبول، و بلفظ السلم أو السلف، وخلوه عن خيار الشرط.

الركن الثالث: رأس مال السلم: وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع، ويشترط فيه: أن يكون معلوم القدر والصفة، وتسليمه الى البائع في مجلس العقد قبل تفرق أبدانهما.

الركن الرابع: المُسلَم فيه: وهو الشيء المبيع (محل العقد)، الذي تعهّد البائع بتأديته إلى المشتري، مقابل رأس مال السلم المدفوع سلفاً. ويشترط فيه: أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف، ومعلوم الجنس والنوع والقدر والصفة، وأن لا يكون مختلطاً من أجناس مختلفة بنسب مجهولة، وأن يكون ديناً موصوفاً في الذمة غير معين، ومقدوراً على تسليمه وقت حلول أجله، وأن يحدد مكان تسليمه.

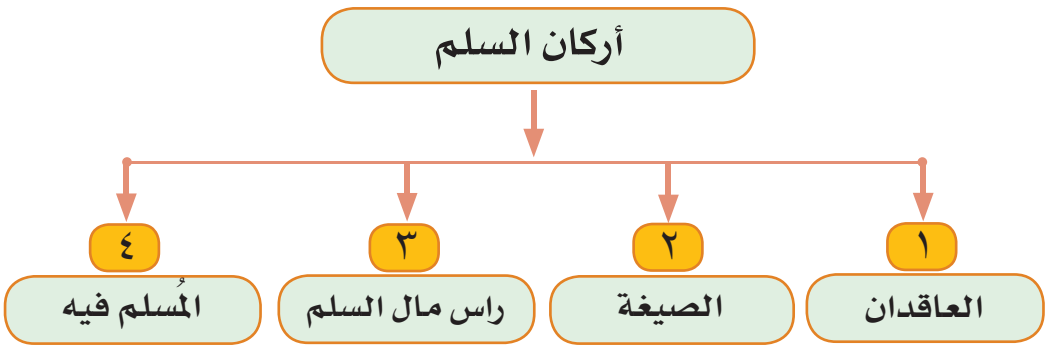

٤ الصلح

الصلح في اللغة: قطع النزاع بين الخصوم وإحلال السلم بينهما.

واصطلاحاً: عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع بين المتخاصمين.

حكم الصلح ومشروعيته

الصلح مندوباً اليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء:١٢٨]، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**). (رواه أبو داود والترمذي)، وأجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيته.

الحكمة من تشريع الصلح

شُرِعَ الصلح؛ ليحث الناس على المحبة والتسامح والتواصل فيما بينهم بدل التقاطع والتباغض؛ وأداء الحقوق لأصحابها قطعاً لإثارة الخصومة والنزاع.

أركان الصلح وشروطه

لعقد الصلح أربعة أركان هي:

الركن الأول: العاقدان (المتصالحان)، ويشترط فيهما: أن يكون كل منهما عاقلاً، بالغاً، نافذ التصرف في المال، (غير محجور عليه)، وأن لا يتضرر أحدهما أو كلاهما بسبب الصلح.

الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من المتصالحَيْن، فالإيجاب كأن يقول المدّعَى عليه المصالِح: صالحتك عن كذا على كذا، والقبول أن يقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو صالحت، ونحو ذلك مما يدل على رضاه وقبوله بهذا الصلح. ويشترط فيها رضا الطرفين.

الركن الثالث: المصالح عنه: وهو الحق الذي بين المتخاصمين كالعين (شيء معين) أو الدين، أو المنفعة، ويشترط فيه: أن يكون حقاً للمصالَح، ثابتاً، معلوماً.

تنبيـــه

إذا كان الحق المصالح عنه ديناً اشترط التقابض في مجلس الصلح؛ حتى لا يكون ديناً بدين.

الركن الرابع: المصالَح عليه: وهو البدل الذي يأخذه المدّعي من المدّعى عليه مقابل ما ادَعاه من الحق، ويُشترط فيه: أن يكون مالاً متقوماً، مملوكاً للمصالِح، معلوماً للمتصالحين؛ لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، فيفسد العقد.

أنواع الصلح

الصلح عدة أنواع وكلها مشروعة، ومنها:

١. الصلح بين المسلمين وغيرهم.
٢. الصلح بين أهل العدل من المسلمين وأهل البغي منهم.
٣. الصلح بين الزوجين عند حصول النزاع بينهما.
٤. الصلح بين المتخاصمين في غير الأمور المالية.
٥. الصلح في المعاملات المالية، وهو ما يهمنا هنا.

ويجري الصلح بين المتخاصمين في المعاملات المالية على النحو الآتي:

أولاً: الصلح مع الإنكار: وهو أن يدّعي إنسان على آخر حقاً فينكر المدّعى عليه ذلك الحق أو يسكت، ثم يطلب من المدعي المصالحة وهو منكر لحقه، فهذا الصلح غير جائز، ولو حصل وقع باطلاً لا يترتب عليه أيّ أثر أو حكم من أحكام الصلح؛ لأنه يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً، وهو غير جائز بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**). (رواه أبو داود والترمذي).

ثانياً: الصلح مع الاقرار: وهو أن يدّعي إنسان حقاً على أخر، فيعترف المدّعى عليه بهذا الحق، ثم يطلب المصالحة عن ذلك. فإذا حصل الصلح كان جائزاً وترتب عليه آثار الصلح وأحكامه، ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال، ويكون على نوعين:

١. **الإبراء:** وهو اقتصار صاحب الحق على بعض حقه، ولا يجوز تعليقه على شرط.
٢. **المعاوضة:** وهو عدول صاحب الحق عن حقه إلى غيره، ويجري عليه حكم البيع.

مبطلات الصلح

يبطل الصلح بأمرين، هما:

١ **الإقالة (الفسخ):** فلو طلب أحد المتصالحين فسخ هذا الصلح، وقبل الآخر انفسخ الصلح؛ لأنه عقد فيه معنى معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للفسخ كالبيع.

٢ **الرد بخيار العيب:** كما لو صالحه على شيء، فوجد فيه عيباً ينقص قيمته عرفاً فللمصالَح الخيار أن يردّه، فإذا ردّه انفسخ الصلح وبطل.

إذا بطل عقد الصلح يرجع المدّعي إلى أصل دعواه ، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الصلح.

٥ الحوالة

الحوالة في اللغة: هي النقل من موضع الى موضع.

واصطلاحاً: هي عقد يقتضي نقل دَيْن من ذمة إلى ذمة أخرى.

حكم الحوالة ومشروعيتها

الحوالة جائزة، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْم، فإذا أُتْبِع أحدُكم على مليء فلْيَتْبَع**)، (رواه البخاري ومسلم). وأجمع علماء المسلمين منذ عصور على مشروعية الحوالة وجوازها، ولم يُعلم مخالف في هذا.

مطل الغني: تأخيره عن سداد حقوق الناس. ظلم: تعدّ على حق غيره وهو محرّم عليه، أتبع أحدكم: أحيل الدائن منكم على غيره. مليء: غني قادر على سداد الدين. فليتبع: فليقبل الحوالة.

الحكمة من تشريع الحوالة

في الحوالة تيسير لاستيفاء الحق، فربما لا يسدد المدين دينه عجزاً أو مماطلةً، ويكون الدائن في حاجة الى ماله الذي عند المدين، فيضطر المدين الى نقل ما في ذمته الى ذمة شخص آخر قادر على سداد الدين فيستوفي الدائن حقه.

أركان الحوالة وشروطها

للحوالة أركان تقوم عليها، ولكل ركن شروطه التي تتعلق به، وكالآتي:

الركن الأول: المُحيل : هو المَدين الذي يحيل دائنه على غيره. ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح الحوالة من المجنون والصبي غير المميِّز.

الركن الثاني: المُحال: وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه ، ويقال له (المحتال)، أي طالب الإحالة. ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً بالغاً.

الركن الثالث: المُحال عليه، وهو الذي يلتزم بأداء الدَّيْن للمحال، ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً بالغاً.

الركن الرابع: المُحال به (الدين): وهو الحق الذي يكون للمحال على المحيل، ويشترط فيه أن يكون ديناً لازماً لاعيناً، فلا تصح الحوالة بالأعيان.

الركن الخامس: الصيغة، أي: الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول المحيل: أحلتك على فلان، والقبول أن يقول المحال: قبلت أو رضيت. ويشترط أن يكونا في مجلس العقد.

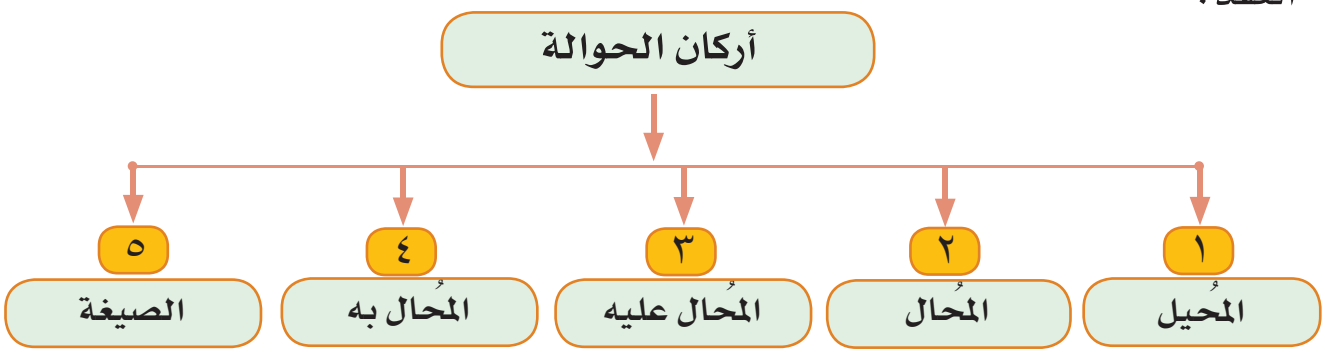

شروط صحة الحوالة

١ وجود دين للمحيل على المحال عليه.

٢ رضا أطراف الحوالة، المُحيل والمحال.

٣ اتفاق ما في ذمّة المحيل والمحال والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والأجل.

انتهاء الحوالة

يترتب على الحوالة انتقال الحق من ذمَّة المحيل إلى ذمة المحال عليه بصورة تبرأ بها ذمة المحيل من الدين، وبهذا تنتهي الحوالة، ولا تبقى أية علاقة بين المحيل والمحال، وإنما تصبح العلاقة بين المحال والمحال عليه.

٦ الإجارة

الإجارة في اللغة: كراء (أجرة) تعطى لمن قام بعمل ما.

واصطلاحاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.

حكم الإجارة ومشروعيتها

الإجارة جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] ، فقد أمر الله تعالى الآباء بإعطاء الأجر للأمهات على الإرضاع، والأم لا تستحق الأجر إلا بالعقد، إذ لو أرضعت بدون عقد كانت متبرعة ولا تستحق شيئاً، فدل ذلك على مشروعية العقد، إضافة إلى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)**.(رواه البخاري). وأجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيتها.

الحكمة من تشريع الإجارة

من المعلوم ان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الأعيان، وليس كل انسان يستطيع القيام بكل أعماله فيحتاج الى منافع الأخرين وخدماتهم؛ فشرعت الإجارة لتحقيق مصالح الناس وتيسير أمورهم ورفع الحرج عنهم.

أركان الإجارة وشروطها

للإجارة أركان أربعة، وهي:

الركن الأول: العاقدان (المؤجِر والمستأجِر): ويشترط في كل منهما: أن يكون عاقلاً، بالغاً، نافذ التصرف في المال.

الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول: فالإيجاب: كلُّ لفظ يصدر من المؤجر ويدل على تمليك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة، والقبول كل لفظ يصدر من المستأجر ويدل على الرضا بتملك المنفعة دلالة ظاهرة، ويشترط فيها: موافقة الإيجاب للقبول وبلا فاصل (سكوت أو كلام خارج العقد)، وعدم تعليقها على شرط.

الركن الثالث: المنفعة: ويشترط فيها: أن تكون متقوّمة، وفي مقدور المؤجر تسليمها، وتحصل للمستأجر لا للمؤجر، ومعلومة للعاقدين عيناً، وصفة، وقدراً، وأن لا يكون في المنفعة استيفاء عين قصداً فلا تصحّ إجارة البستان لاستيفاء ثمرته.

الركن الرابع: الأجرة: هي ثمن المنفعة المملوكة بعقد الإجارة، ويشترط فيها: أن تكون طاهرة، ومنتفعاً بها، ومقدوراً على تسليمها، وللعاقد ولاية على دفعها، ومعلومة للعاقدين.

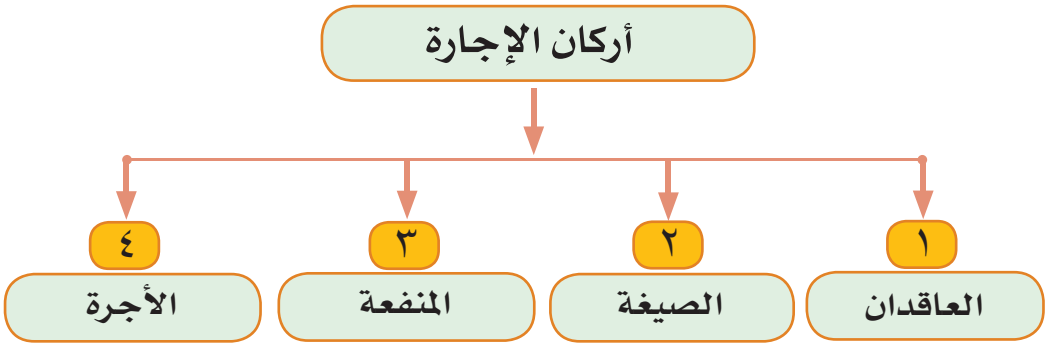

أنواع الإجارة

الإجارة على نوعين، هما:

١ **إجارة عين:** هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة. كأن يستأجر سيارة معينة، أو أن يستأجر شخصاً معيناً لعمل ما، أو ليخيط له هذا الثوب.

٢ **إجارة ذمة:** هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة، كأن يستأجره ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته إلى مكان معين، أو يلزم المستأجر المؤجر عملاً في ذمته كبناء أو خياطة أو نحو ذلك، فيقبل، ويشترط فيها: تسليم الأجرة في مجلس العقد ولايصح تأجيله؛ تقدم التسليم.

انتهاء الإجارة

تنتهي الإجارة بأحد الأمور الآتية:

١ فسخ عقد الإجارة.

٢ استيفاء المنفعة المعقود عليها، فإن كانت مقدرة بعمل انتهت الإجارة باتمام العمل، وإن كانت مقدرة بزمن انتهت الإجارة بمضي ذلك الزمن.

٣ تلف العين المستأجرة.

تنبيـــه

١ لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، ولا بخروج العين المؤجرة من ملك المؤجر، ولا بعذر طرأ في غير المعقود عليه.

٢ لا ضمان على الأجير إلا بالتعدي.

٣ يجب تعجيل دفع الأجرة، إلا أن يُشترط التأجيل.

٧ الجعالة

الجعالة في اللغة: وهي اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله.

واصطلاحاً: هي التزام عوض معلوم على عمل معيَّن.

حكم الجعالة ومشروعيتها

الجعالة مشروعة، لقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف:٧٢]، فقد جعل لمن يعثر على صواع الملك جعلاً قدره حمل بعير، وأجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيتها.

الحكمة من تشريع الجعالة

يحتاج الإنسان الى مساعدة الآخرين فربما يفقد شيئاً، ولا يجد من يبحث عنه ويرده عليه، وقد يريد تعليم ابنه أو علاجه. فيستعين على تحصيل حاجته بمن يقوم به على جعل معين يلتزمه، فشرعت الجعالة تحقيقاً للمصلحة وسداً للحاجة.

أركان الجعالة وشروطها

للجعالة أربعة أركان هي:

الركن الاول: العاقدان وهما:

١ **الجاعل:** وهو صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل، ويُشترط فيه: أن يكون مكلفاً، أي بالغاً، عاقلاً، رشيداً.

٢ **العامل:** وهو الذي يقوم بالعمل، ويستحق الجعل عليه. ولا يُشترط أن يكون معيَّناً.

الركن الثاني: الصيغة: وهي لفظ يدل على طلب العمل بعوض ملتزم كقول الجاعل لطبيب: إن عالجتَ مريضي فبرأ فلك كذا، أو أن يقول لمعلِّم: إن علّمت ولدي القراءة والكتابة فلك كذا، وغير ذلك، ولا يُشترط قبول من يقوم بالعمل، ولو كان معيِّناً.

الركن الثالث: العمل: وهو ما شرطه صاحب المال لاستحقاق الجعل، من ردّ ضالة، أو تعليم صبيّ، أو معالجة مريض، وغير ذلك، ولا يُشترط: أن يكون العمل معلوماً فالجعالة تصحّ حتى لو كان العمل مجهولاً، أي غير محدّد بفعل أو زمن.

الركن الرابع: العوض: وهو ما يلتزمه صاحب المال للعامل، ويشترط فيه: أن يكون معلوماً؛ لأنه عقد معاوضة، فلا تجوز بعوض مجهول.

لو شرط الجاعل فعلاً مجهولاً كان العقد فاسداً، فإذا قام العامل بالعمل استحق أُجرة المثل؛ لأن كل عقد وجب المسمى والمعين في صحيحه وجب المثل في فاسده.

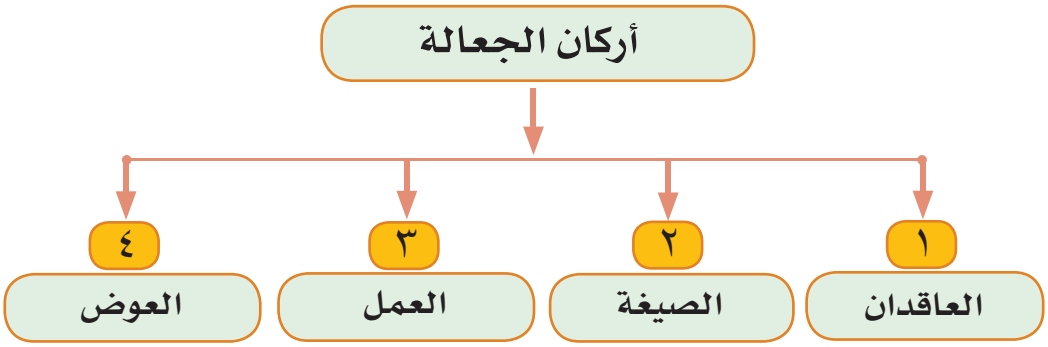

بعض من أحكام الجعالة

١. الجعالة عقد غير لازم، بل هو قابل للفسخ متى شاء صاحب العمل أو العامل .
٢. لا يستحق العامل الجعل إلا بإذن صاحب العمل.
٣. لا يستحق العامل الجعل إلا بإتمام العمل.
٤. تجوز الزيادة والنقص في الجعل قبل الفراغ من العمل.

٨ الهبة

الهبة في اللغة: العطية، تفضلاً وتطوعاً.

واصطلاحاً: عقد يفيد تمليك العين بلا عوُض، حال الحياة، تطوعاً.

حكم الهبة ومشروعيتها

الهبة مستحبة ومندوب لها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء:٤]، أي إذا وهبكم نسائكم شيئاً من مهورهن بطيب نفس فهو حلال لكم ولا حرج عليكم في قبوله وأخذه، ولفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان (**يَقبَلُ الْهَدِيَّة ويثيب عَلَيْهَا**). (رواه البخاري). وأجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكل أنواعها، لأنَّها من باب التعاون، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة:٢].

الحكمة من تشريع الهبة

شرعت الهبة لحِكَم عدة منها: تقوية صلة الأرحام، والمساعدة على إشاعة الود والمحبة بين الناس وهي تذهب الغل والحسد والحقد عنهم، وتكون بمثابة شكر على معروف سابق أو اعتذار عن تقصير.

تنبيـــه

١ يستحب لمن وهب له شيء أن يكافئ الواهب على هبته إن تيسر له ذلك، اقتداءً بالحديث السابق. بفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢ كل ما جاز بيعه جازت هبته، ولا تلزم الهبة إلا بالقبض، وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**) (رواه البخاري ومسلم).

أركان الهبة وشروطها

للهبة ثلاثة أركان ، هي:

الركن الأول: العاقدان، وهما :

١ **الواهب (المعطي)** ويشترط فيه: أن يكون مالكاً للموهوب، أهلاً للتبرع (عاقلاً بالغاً)، نافذ التصرف في ماله.

٢ **الموهوب له**، ويشترط في الموهوب له: أن يكون أهلاً لتملك ما وهب له.

الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول: والإيجاب كقول الواهب: وهبتك، ونحلتك، وملّكتك بلا ثمن، وأعطيتك. وأما القبول فأن يقول: قبلت، أو رضيت. ويشترط فيها: اتصال القبول بالإيجاب، وعدم تقيدها بشرط، وعدم تقيدها بوقت.

الركن الثالث: الموهوب: ويقصد به الهدية أو العطية، ويشترط فيه: أن يكون مالاً متقوماً فلا تصح هبة الميتة، والدم، والخنزير، والخمر، وآلات اللهو والعبث، ومملوكاً للواهب، فلا يصح هبة ما لايملك كالمباحات (الأموال العامة) ولا مال الغير بغير اذنه، وموجوداً وقت الهبة، فلا تصح هبة المفقود حال العقد.

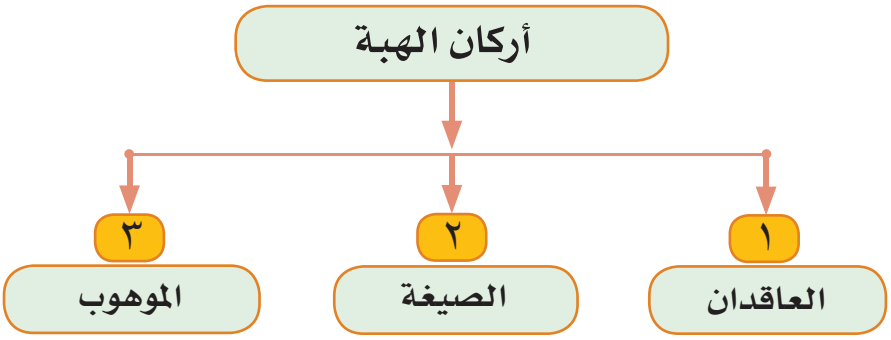

ما يترتب على الهبة

إذا تم عقد الهبة، وتم القبض للعين الموهوبة بشروطه ، ترتب على ذلك حكم الهبة، وهو: ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض؛ لأن الهبة تمليك العين بلا عوض.

أسئلة مناقشة الوحدة الأولى

١ عرَف ما يأتي: البيع، المال المتقوم، الربا، الحوالة، الجعالة، الهبة.

٢ ما الحكمة من تشريع الآتي: السلم، الصلح، الإجارة، البيع.

٣ ما الذي يترتب على الهبة؟

٤ ماهي علة الربا؟

٥ تكلم عن خيارات البيع بالتفصيل.

٦ املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

١- أركان البيع هي: ..... و ..... و .....

٢- يكون الربا في ستة أموال هي: .....و.....و.....و.....و.....و.....

٣- أنواع الربا ثلاثة:.....و ..... و .....

٤- يشترط في العاقدين في السلم أن يكون كل منهما: .....و.....و.....

٥- الصلح مع الإقرار يكون على نوعين هما: .....و.....

٦- العاقدان في الجعالة هما: ..... و .....

٧- الإجارة على نوعين هما: ..... و .....

٧ بيَن حكم ما يأتي:

١- بيع شيء موصوف في الذمة ووجد كما وصف به.

٢- زيادة ونقص الجعل قبل الفراغ من العمل.

٣- هبة المباحات (ما لايملك).

٤- ضمان الأجير.

٥- الحوالة بالأعيان.

٨ عدد لما يأتي:

١- شروط صحة الحوالة.

٢- أركان الإجارة وشروطها.

٣- شروط صحة التعامل بالأموال الربوية عند اتحاد الجنس.

٤- أركان وشروط السلم.

٥- أركان وشروط الهبة.

المعاملات

الوحـــدة الثانية

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١. أن تفهم حقيقة الرهن.
٢. أن تتعرف على أحكام الحجر.
٣. أن تفرق بين أحكام المساقاة والمزارعة وإحياء الأرض الموات.
٤. أن تقارن بين اللقطة والوديعة والغصب والعارية.
٥. أن تميز بين الكفالة والوكالة والاقرار والشفعة.
٦. أن تُلم بأحكام الشركة.
٧. أن تستوعب أحكام الوقف.

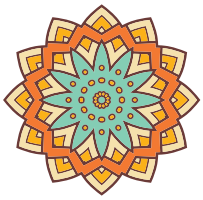

٢

المعـــاملات

المعاملات

المعاملات في اللغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من التعامل مع الغير.

واصطلاحاً: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال لتحقيق مصالحهم.

أنواع المعاملات

المعاملات المالية التي تتم بين الناس حسب احتياجاتهم وحقوقهم عدة أنواع، منها: الرهن، الحجر، الكفالة، الشركة، الوكالة، الإقرار، العارية، الغصب، الشفعة، المضاربة، المساقاة، المزارعة، إحياء الأرض الموات، الوقف، اللقطة، الوديعة.

حكم المعاملات ومشروعيتها

يختلف حكم المعاملات حسب نوع المعاملة بين الناس، وسنذكر في هذه الوحدة الدراسية نوع المعاملة وحقيقتها وأحكامها الفقهية ، وكما يأتي:

١ الرهن

الرهن في اللغة: الحبس.

واصطلاحاً: هو جعل عين متمولة وثيقة بدَيْن، يُستوفى منها الحق عند تعذّر الوفاء.

حكم الرهن ومشروعيته

الرهن جائز ومشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، بعد قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى

﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢] فدلّ على أن الرهن يقوم مقام الكتابة في التوثيق للدَيْن، وجاء في السنة: توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعا من شعير**). (رواه البخاري) وأجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيته.

الحكمة من تشريع الرهن

كثيراً ما يحتاج الناس الى النقد لشراء احتياجاتهم، ولا يجدون من يثق بهم ليعطيهم النقود أو السلع دون وثيقة (ضمان)، فيطلب صاحب المال شيئاً من المحتاج ليوثّق حقه ويطمئنه الى أنه سيعود اليه كاملاً دون خصومات، فتتحقق مصلحة الطرفين، فشرع الرهن للتيسير ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس.

أركان الرهن وشروطه

للرهن أربعة أركان، وهي:

الركن الأول: العاقدان وهما (الراهن والمرتهن): الراهن هو المدين الذي عليه الدين، والمرتهن: هو الدائن الذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه. ويشترط في كلٍّ منهما: أن يكون عاقلاً، بالغاً، نافذ التصرف في المال.

الركن الثاني: الصيغة: وهي (الإيجاب والقبول)، كأن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لَك علىّ من الدَّين، أو خذ هذا - لسلعة في يده - رهناً بثمن هذا- لشيء اشتراه- فيقول المرتهن في الحالين: قبلت، أو ارتهنت، ونحو ذلك. وشرطها: الرضا؛ لأنّه عقد فيه تبادل مالي.

الركن الثالث: المرهون (العين): وهو العين التي يضعها الراهن عند المرتهن ليحتبسها وثيقة بدَيْنه، ويشترط فيه: أن يكون عيناً، قابلاً للبيع، أي تتوفر فيه شروط المبيع.

تنبيـــه

لا يصحّ رهن ما ستلده أغنامه؛ لأنّه غير موجود عند العقد.
ولا يصحّ رهن كلب وخنزير؛ لأنّهما ليسا بمال ذي قيمة شرعاً، ولا يصح رهن صيد المحرم بحج او عمرة ؛ لأنّ كلاً منهما في حكم الميتة، وهي ليست بمال شرعاً. كما لا يصحّ أن يرهن طيراً في الهواء؛ لأنّه غير مقدور على تسليمه.
وكذلك لا يصح أن يرهن دينه في ذمّة فلان؛ لأنّه غير قادر على تسليمه ايضاً.

الركن الرابع: المرهون به (الدين): وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن والذي يوضع الرهن بمقابله، ويشترط فيه: أن يكون ديناً ثابتاً في ذمة الراهن، معلوماً للعاقدين قدراً وصفة.

لا يصح الرهن مقابل الأعيان؛ لأنّها لا يمكن استيفاؤها من ثمن المرهون عند تعذر الوفاء وبيع العين المرهونة؛ لأنّ القيمة تختلف باختلاف المقومين، فيؤدي ذلك الى التنازع.

بعض أحكام الرهن

١. للراهن الرجوع عن الرهن مالم يقبضه المرتهن.
٢. لا يضمن المرتهن العين المرهونة إلا بالتعدي.
٣. إذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقبضه جميعه.

٢ الحجر

الحجر في اللغة: المنع.

واصطلاحاً: هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعاً.

حكم الحجر ومشروعيته

الحجر جائز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥]،وجه الاستدلال بالآية أن الله عز وجل نهى الأولياء أن يضعوا الأموال بين أيدي السفهاء، وهذا هو الحجر عليهم، ومن السنة النبوية الشريفة (**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**). (رواه الدارقطني) وأجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيته.

الحكمة من تشريع الحجر

شرع الحجر لاستهدافه تحقيق مصلحة المحجور عليه كالصغير والسفيه المجنون، ومصلحة غيره من ذوي الحقوق؛ كالمفلس لحق الغرماء، والمريض مرض الموت لحق

الورثة؛ ذلك لأن الصغير، والسفيه، والمفلس، والمجنون لا يستطيع التصرف بمعاملاته برشد ونباهة، فلابد من الحجر على تصرفاتهم ريثما يبلغون أشدهم، ويصبحون قادرين على إصلاح أمرهم.

أنواع الحجر

الحجر أنواع كثيرة، وسنتناول هنا فقط الأنواع الرئيسة وكما يأتي:

أولاً: الحجر على الصبي ومن في حكمه، كالسفيه والمجنون: وأهم أحكامهم هي:

١ لا يصح أن يكون أحدهم طرفاً مستقلاً في أي عقد من العقود، كالبيع أو الشراء أو الرهن، أو الهبة أو النكاح ونحوها، ويترتب على ذلك: عدم الاعتداد بإقراراتهم المالية، ولا يضمن ما يتلفه من أموال.

٢ يعتد بجميع التصرفات التي لا تتعلق بالمال، ولا تترتب عليها ذمم مالية. فتصح عباداتهم على اختلافها، عدا تفريق زكاة أموالهم بأنفسهم.

٣ إذا كان مصدر السفه هو الصغر، فلا يحتاج الحجر الى حكم القاضي، أما إذا تحقق الرشد ثم طرأ السفه فيحتاج الحجر الى حكم القاضي.

٤ يجب على الولي أن يتصرف بمال المحجور عليه حسب ما تقتضيه المصلحة.

تنبيـــه

إذا أقر بعد رشده بأي التزام مالي كان قد لزمه أثناء الحجر صح إقراره قطعاً، وكلف بدفعه.

ثانياً: الحجر على المفلس:

المفلس: هو من تراكمت عليه ديون حالَة زائدة على ماله. وأهم احكامه هي:

١ لا يحجر على المفلس إلا إذا زادت ديونه عن الأموال التي يملكها، وبطلب الغرماء.

٢ بعد قرار الحجر على المفلس، يجب على الحاكم أو من ينيبه أن يبيع ماله، ثم يقسم القيمة بين الغرماء حسب دين كل منهم.

٣ إذا قسّم الحاكم المال أو ثمنه على الغارمين ولم يستوعبها، وجب عليهم أن يمهلوه إلى أن تحل عقدة عسرته فيما بقي لهم عليه.

ثالثاً: الحجر على المريض المخوف عليه من الموت:

المريض المخوف عليه من الموت: هو من أصيب بمرض قد يوصله الى الموت وعجز الاطباء عن علاجه. ويقاس عليه من هم في حالة التحام القتال، أو في البحر واشتدت العاصفة، أو اشتداد طلق الولادة. ومن أهم احكامهم ما يأتي:

١ إذا لم يكن له وارث خاص، أو كان وارثه طفلاً صغيراً-غير جائز التصرف-، لم يجز له أن يتصرف فيما يزيد على ثلث ماله.

٢ إذا كان له وارث خاص، وكان جائز التصرف توقفت تصرفاته فيما زاد على ثلث ماله على إجازة وارثه، فإن أجازها صحت، وإلا بطلت.

٣ إذا كان عليه دين يستغرق جميع تركته حجر عليه دون نظر إلى الثلث وغيره.

٤ أما تصرفاته أو نفقاته الواجبة، فإن أنجزها في حياته، فهي من رأس المال كله، وإن أوصى بها إلى ما بعد موته، كما لو أوصى بأداء دين، أو حج واجب عليه، أو زكاة، فإن أطلق الوصية بها فهي من رأس ماله، وإن قيدها بالثلث اعتبرت منه، ولكن يجب أن تتمم ما زاد عليه إن لم يف بها الثلث.

٣ الكفالة (الضمان)

الكفالة في اللغة: الالتزام والضم.

واصطلاحاً: هي التزام حقّ ثابت في ذمة غيره، أو إحضار مَن عليه حق لغيره، أو عين مضمونة.

حكم الكفالة (الضمان) ومشروعيتها

الكفالة مشروعة بل مندوبة، إذا كان القائم بها واثقاً بنفسه، ويأمن من أن يناله ضرر بسببها، وقد دلّ على مشروعيتها نصوص كثيرة، منها: ما صحّ عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قَالُوا لاَ. قَالَ (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا)، قَالُوا لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)، قِيلَ نَعَمْ. قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا). قَالُوا ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ (هَلْ تَرَكَ شَيْئًا)، قَالُوا لاَ، قَالَ (فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)، قَالُوا ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ (رواه البخاري) وأجمع علماء المسلمين في كل

العصور على مشروعيتها.

الحكمة من تشريع الكفالة (الضمان)

شرعت الكفالة لتيسير أمور المسلمين وتحقيق التعاون فيما بينهم، فقد يشتري إنسان سلعة هو في حاجة إليها، أو قد يستقرض مالاً، أو يستعير عيناً، أو يقع في جناية يعاقب عليها، فيحتاج الى من يكفله في هذه الحالات، والمصلحة في تشريع الكفالة واضحة، والحاجة إليها أكيدة، **وشرع الله تعالى إنَّما جاء لرعاية مصالح العباد، وتخليصهم من الحرج.**

أنواع الكفالة (الضمان)

١ الكفالة بالدين: هي أن يتكفل بسداد دَيْن ثبت في ذمّة إنسان، يلتزم الكفيل اداءه اذا لم يؤدِّه مَن هو عليه في أجله.

٢ الكفالة بالنفس: هي أن يتكفّل بإحضار مَن لزمه حق، من دَيْن أو غيره كقصاص مثلاً، دون أن يتكفّل بأداء الدَّيْن.

أركان الكفالة وشروطها

للكفالة خمسة أركان، هي:

الركن الأول: الكفيل: وهو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق المضمون، أو إحضار الشخص المكفول، ويشترط فيه: أن يكون من أهل التبرع أي عاقلاً بالغاً رشيداً؛ لأن الكفالة تبرع.

الركن الثاني: المكفول له: وهو مستحق الحق، ويشترط فيه: أن يكون معروفاً لدى الضامن معرفة عينية؛ لأنه هو الذي سيطالبه.

الركن الثالث: المكفول عنه (الأصيل): وهو المطالَب بالحق من قِبَل المكفول له، ويشترط فيه: أن يكون قد ثَبَت في ذمته حقٌّ مِنْ دَيْن أو نحوه، مما يصحّ ضمانه، ولا يشترط رضاه.

الركن الرابع: المكفول به: وهو الحق الذي وقع عليه الضمان والكفالة من دَيْن أو غيره، ويشترط فيه:أن يكون حقاً ثابتاً حال العقد، لازماً، قابلاً للتبرع به، معلوماً للضامن جنساً وقدراً وصفة.

تنبيـــــه

الجنس: كأن يكون دراهم، أو دنانير، أو غيرهما، **والقدر:** كألف، أو أكثر، أو أقل، **والصفة:** كجيد، أو ردئ.

الركن الخامس: الصيغة: وهي الإيجاب من الكفيل (الضامن) ، والقبول من المكفول له، ويكفي في تحقيق الكفالة إيجاب الكفيل الضامن، ولا يشترط فيها قبول المكفول له ولا رضاه، ويشترط فيها: أن تكون بلفظ يدلّ على الالتزام، والتنجيز بالعقد، وعدم التوقيت.

تنبيـــــه

يصحّ ان يضمن الدَّيْن الحال على ان يؤدّيه بعد أجل معلوم؛ لأنّ الضامن متبرع، وقد لا يكون متيسراً له الأداء حالاً، والحاجة داعية إلى الضمان، فيكون على حسب ما التزمه، ويثبت الأجل في حق الضامن وحده.

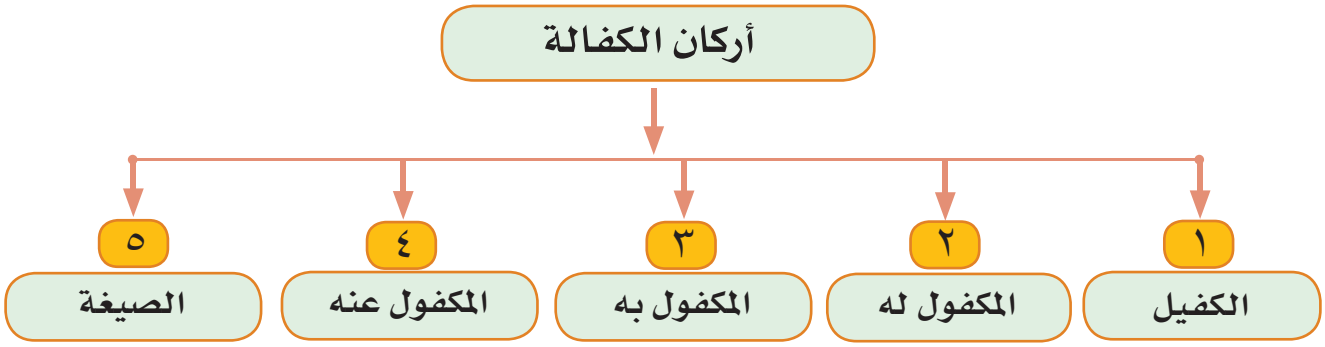

٥ الشركة

الشركة في اللغة: الاختلاط بعقد أو بغير عقد.

واصطلاحاً: ثبوت الحق في شيء واحد، لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع لا على جهة التعيين .

حكم الشركة ومشروعيتها

الشركة على العموم مشروعة وجائزة، لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

(النساء:١٢)، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا** (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم)، فالحديث يدل على ان اللّه تعالى يشمل الشركاء بالحفظ والمعونة فيمدّهما بالبركة في أموالهما وتجارتهما؛ وذلك لمشروعية شراكتهما كما، وأجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيتها.

الحكمة من تشريع الشركة

خلق اللّه تعالى الناس متفاوتين في قدراتهم ،ومواهبهم، وامكانياتهم، فلا يستطيع أحد منهم ان يستقل بكل ما تتطلبه الحياة، ولكنه يكمل ذلك بالتعاون مع غيره، ليستقيم العيش، فقد يوجد من لديه المال الوفير وليس لديه الخبرة، وقد يوجد من لديه الخبرة وليس عنده القدرة الجسدية ولا يملك المال الكافي للقيام بعمل ما، فيضم بعضهم ما لديه من قدرات الى ما عند غيره، فيكون التكامل ويتحقق التعاون. وهذا ما تحققه الشركة بين الشركاء فتقدم للمجتمع منافع جمّة لا تتحقق في حالة بقاء كل فرد مستقلاً بجهوده ومواهبه وممتلكاته.

أقسام الشركة

الشركة على قسمين هما:

١ **شركة أملاك:** ان يملك اثنان فأكثر شيئاً واحداً بغير فعلهما كما لو ورثاه معاً، وقد يكون بفعلهما(اختيارهما) كأن يشتريا شيئاً واحداً معاً، أو يقبلا هبته من أحد .

وحكم هذه الشركة: ان كل واحد من الشريكين اجنبي في نصيب الآخر، فلا يجوز له ان يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، إذ لا ولاية لأحدهما على مال الآخر.

٢ **شركة عقود:** وتكون على أربعة صور، وهي:

أ- **شركة المفاوضة:** وهي أن يشترك اثنان فأكثر في اموالهم عامة، ويكونوا شركاء في كل ما لدى كل منهم، وكل منهم وكيل عن الآخر وكفيل له، يشاركه في كل ربح وخسارة.

حكمها: هذه الشركة باطلة لما فيها من الغرر.

ب- **شركة الأبدان (وتسمى شركة الأعمال)**: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر - لا مال لهم - على أن يتقبلوا أعمالاً ويقوموا بها، سواء أكانوا متفقين في الحِرْفة أم مختلفين على أن يكون الربح بينهم متساوياً او متفاوتاً، وذلك كالحمّالين والخيّاطين وغيرهم من اصحاب الصناعات والحِرَف المشروعة.

حكمها: هذه الشركة باطلة ؛ لما فيها من الضرر، لأنه ربما قام بعضهم بأعمال تفوق ما قام به غيره بكثير، وربما قام أحدهم بالعمل كله ولم يقم غيره بشيء، فيكون في ذلك غبن حين يتقاسم الشركاء ثمار العمل.

ت- **شركة الوجوه**: هي ان يشترك اثنان فأكثر ممّن لهم وجاهة عند الناس وحُسْن سمعة، على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل، مشترِكين أم منفردين، ويكون المشترى مشتركاً بينهم، ثم يبيعوا تلك السلع، والربح يقسم بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق.

حكمها: هذه الشركة باطلة؛ لما فيها من ضرر، ولعدم وجود المال المشترك بينهم؛ لأن كلاً من الشركاء يعاوض صاحبه بكسب غير مقابل بعمل، أو صنعة، فلم يكن الربح هذا نماء للمال، ولا مقابلاً للعمل فلا يستحق.

ث- **شركة العنان**: هي أن يشترك شخصان أو أكثر في التجارة بأموالهما، على ان يكون الربح بينهما.

حكمها: هذه الشركة جائزة ومشروعة باتفاق الفقهاء، وهي النوع الشائع والمتعارف لدى الناس في الشركات، وهو الأصل فيها، لما فيه من معنى الاشتراك فعلاً، إذ إن مال الشركة في الأصل مشترك بين الشركاء، وهذا هو الأصل في الشركة.

شروط صحة شركة العنان

يُشترط لصحة هذا النوع من الشركة أربعة شروط هي:

١ **الصيغة**: وهي لفظ صريح من كلٍّ واحدمن الشركاء يدل على الإذن في التصرف بالبيع والشراء ونحوهما من متعلقات التجارة.

٢ **أهلية الوكالة في الشركاء**: بأن يكون كل منهما عاقلاً، بالغاً، (نافذ التصرف

بماله)، لأنَّ كل واحد من الشركاء يتصرف بمال الشركة: أصالة في ماله ووكالة عن شريكه.

٣ **أن يكون مال الشركة مختلطاً مثلياً:** بحيث إذا خلطت الأموال لا يتميز بعضها عن بعض، كالعملات النقدية، والموزونات والمكيلات، وأن يكون خلط المال قبل إجراء العقد.

٤ **أن يكون الربح والخسارة على قدر المال المختلط.**

تنبيـــه

لا يصح أن يشترط لأحد الشركاء زيادة أو نقص في الربح أو الخسارة، ولا يشترط التساوي في المال لكل الشركاء، فلو اشترك أحدهم بالربع والآخر بالنصف والثالث بالربع صح، وكان الربح ربعه للأول ونصفه للثاني وربعه للثالث، وكذلك توزع الخسارة.

انتهاء وبطلان شركة العنان

تنتهي شركة العنان وتبطل بعدة أمور منها:

١ فسخ عقد الشركة من قبل الشركاء أو بعضهم، فلكل شريك ان يفسخه متى شاء، والفسخ إنهاء لها، فإذا كانا شريكين فقد انتهت الشركة بينهما، وإن كانوا أكثر وفسخ أحدهم بقيت الشركة في حق من لم يفسخ.

٢ موت الشركاء، فإذا مات الشركاء فقد انتهت الشركة، لزوال المُلْك عن المتعاقدين وخروجهم عن أهلية التصرف.

٣ الجنون أو الإغماء: فإذا جن أحد الشركاء أو أُغمي عليه فقد انفسخت الشركة في حقه وانتهت، لزوال العقل الذي هو مناط التكليف، ويشترط في الاغماء أن يستغرق فرض صلاة، وفي الجنون ينتقل الحكم الى الولي.

٦ الوكالة

الوكالة في اللغة: الحفظ والتفويض.

واصطلاحاً: هي تفويض شخص لآخر لفعل يقبل النيابة حال حياته.

حكم الوكالة ومشروعيتها

الوكالة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء:٣٥]، أي إذا حصل نزاع بين الزوجين واشتدّ، ولم يتوافقا، فيُعيَّن حَكَمان يكونان وكيلين عنهما ينظران في الأمر، وهذا النص وإن كان خاصاً بشأن الزوجين، فهو عام في مشروعية الوكالة، ومن السنة الشريفة مارواه عروة البارقي، قال: (**دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ**) (رواه البخاري) وأجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيتها.

الحكمة من تشريع الوكالة

خلق الله تعالى الناس متفاوتين في القدرات فمنهم من أوتي القدرة والكفاءة التي تجعله على استعداد لأن يباشر جميع أعماله بنفسه، إلا أنه قد تتوالى عليه الأعمال، فيضطر إلى طلب مساعدة الآخرين والاستعانة بهم، فشرعت الوكالة سداً للحاجة وتيسيراً للمعاملة، ورفعاً للحرج.

أركان الوكالة وشروطها

للوكالة أربعة أركان، هي:

الركن الأول: الموكِّل: وهو الذي يستعين بغيره، ليقوم ببعض التصرفات نيابة عنه. ويشترط فيه: أن يكون بالغاً، عاقلاً، نافذ التصرف.

الركن الثاني: الوكيل: وهو الذي يقوم بالتصرّف نيابة عن غيره، بإذن منه وتوكيل. ويشترط فيه: أن يكون بالغاً، عاقلاً، نافذ التصرف، معيناً، عدلاً.

الركن الثالث: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها: أن تكون من الموكِّل بلفظ يدل على رضاه بالتوكيل، وعدم تعليقها بشرط؛ لأنّ في التعليق جهالة فاحشة، فلا تصحّ الوكالة معه. ويكفي من الوكيل ما يدل على القبول، ولا يشترط فيه اللفظ.

تنبيـــه

لا مانع من تقييد الوكالة بوقت، كأن يقول له: أنت وكيلي لمدة شهر، فتصحّ الوكالة، وتنتهي بانتهاء الشهر، وليس للوكيل أن يتصرف بعده.

الركن الرابع: الموكَّل فيه: وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِّل. ويشترط فيه: أن يكون حق التصرف فيه ثابت للموكل، ومعلوماً، وقابلاً للنيابة.

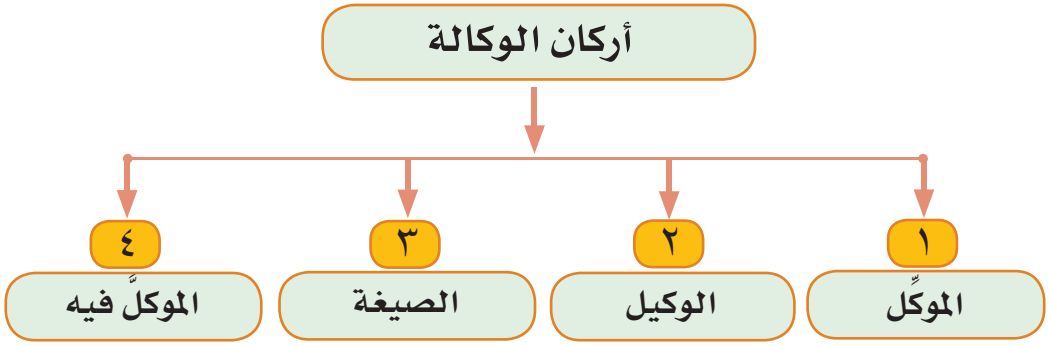

انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بعدة أمور منها:

١ **فسخ الوكالة:** للموكِّل فسخُ الوكالة وعزل الوكيل عن التصرف متى شاء، إذا رأى مصلحته في عزله أو توكيل شخص آخر.

٢ **خروج أحد العاقدين عن أهلية التصرف:** كإصابته بالجنون أو الإغماء أو السفه.

٣ **موت أحد المتعاقدين (الوكيل أو الموكِّل)**: سواء أعلم الآخر بموته أم لم يعلم؛ لأنَّ الموكِّل يخرج عن أهلية الإذن بالتصرّف بموته، وكذلك الوكيل يفقد بالموت أهلية التصرّف.

٤ **خروج محل التصرّف عن ملك الموكِّل أو ولايته، فينعزل الوكيل**، مثال ذلك: هلاك محل التصرف، فلو وكّله ببيع سيارة فسُرقت، أو دار فهُدمت، أو وكّله بنكاح ابنته فماتت، فينعزل الوكيل في كل هذه الصور وتنتهي الوكالة، لأنَّ محل التصرف لم يبق.

٥ **قيام الوكيل بما وُكِّل به**: إذا قام الوكيل بالتصرّف الذي وُكِّلَ فيه فقد انتهت الوكالة، كما لو وكّله ببيع داره فباعها؛لأنَّ استمرار توكيله بعد ذلك لا محل فيه للتصرّف.

بعض أحكام الوكالة

١ **توكيل الوكيل**: إذا كان الوكيل يمكنه القيام بما وُكِّل فيه، فليس له أن يوكّل غيره بدون إذن الموكِّل؛ لأنَّ الموكِّل رضي بتصرفه ولم يرضَ بتصرّف غيره، ولا ضرورة لذلك.

٢ **التوكيل بجُعْل**: يصح التوكيل بجعل أو بدونه، فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَّل ولم يعط شيئاً على العمل، كما أنَّه كان يوكِّل السُعاة بجمع الزكاة ويعطيهم على ذلك أجراً.

٣ **صفة يد الوكيل**: يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدِّي، حتى ولو كانت الوكالة بجُعْل؛ لأنَّ الوكيل نائب وبما أنَّ المالك لا يضمن ما تلف في يده من ملكه فكذلك وكيله.

٤ **الوكالة في قضاء الدَّيْن**: إذا وكّل رجلٌ رجلاً في سداد دينه لزم الوكيل أن يشهد على القضاء، لأنه مأمور بما هو الأحوط لمصلحة الموكِّل، ومن مصلحته أن يشهد على قضاء دينه، كي لا يرجع عليه الدائن وينكر السداد.

٥ **تصرف الوكيل**: لا يجوز للوكيل أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط: أن يبيع بثمن المثل، وأن يكون نقدا بنقد البلد، ولا يجوز أن يبيع من نفسه.

٧ الإقرار

الإقرار في اللغة: الإثبات.

واصطلاحاً: إخبار عن حق ثابت على النفس. ويسمى الاعتراف.

حكم الإقرار ومشروعيته

الإقرار مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١]،وشهادة الإنسان على نفسه هي الإقرار، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**) فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرُجمت (رواه البخاري). وأجمع علماء الأمة على مشروعية الإقرار، وأن المقر مؤاخذ بإقراره.

الحكمة من تشريع الإقرار

حرص الإسلام على إثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها، فشرع الإقرار لحاجة الناس اليه، فمن خلاله تثبت الحقوق وتصل الى اصحابها من أقرب الطرق وأيسرها، فقد يكون على المرء حق لا بيّنةَ لصاحبه عليه، فلو لم يكن الإقرار مشروعاً، ولا حجة على المقر لضاعت كثير من هذه الحقوق.

أنواع الإقرار بالحقوق

النوع الأول: حق الله تعالى:

من حقوق الله تعالى: حدّ الزنا، وحدّ السرقة، وحدّ الردة، وحدّ شرب الخمر، والزكاة والكفارة ونحوها، فهذه الحقوق إنما شرعت لإقامة الدين، وتحقيق مصالح المجتمع. وهذه الحقوق تنفع فيها التوبة فيما بين العبد وربه، ويصح الرجوع عنها بعد الإقرار فيها؛ لأن مبنى حق الله تعالى على الدرء والستر. وأن الرجوع عن الإقرار شبهة تسقط الحدود، فلو رجع المقر بعد إقراره بحق من حقوق الله تعالى صح رجوعه، وزال عنه حكم ما أقر به.

النوع الثاني: حق العباد:

كالدين والإتلاف، فلو أقر شخص بدين إلى آخر، فإنّه لا يصح الرجوع عن إقراره، لتعلق حق المقر له بالحق المقر به، فيلزمه ما أقر به إلاّ إذا كذّبه المقر له به، فحينئذ يصح له الرجوع به.

أركان الإقرار وشروطه

للإقرار أربعة أركان وهي:

الركن الأول: المُقر: أي الشخص المعترف بحق عليه، وليصح إقراره أمام القضاء ويعتد به، لابُد من أن تتوفر فيه الشروط الآتية: العقل، والبلوغ، والاختيار، والرشد.

الركن الثاني: المُقر له: أي صاحب الحق، ويشترط فيه: أن يكون معيناً بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب، ومستحقاً للمقر به، فلو قال: لهذه الدابة عَليَّ ألف لم يصح إقراره، لأن الدابة ليست أهلاً للملك في الحال ولا في المآل، وأن يصدق المقر، فلو كذبه بطل إقراره.

الركن الثالث: الصيغة: يشترط في صيغة الإقرار لفظ صريح أو كناية تشعر بالإلتزام، وتدل عليه مثل: لو قال لزيد عَليَّ ألف دينار، أوَ له في ذمتي ألف دينار، كان ذلك اقراراً، ولو قال له إنسان: لي عليك ألف دينار فقال: بلى، أو نعم، أو صدقت، كان اقراراً ايضاً؛ لأن هذه من الفاظ الاعتراف أو التصديق.

الركن الرابع: المُقر به: وهو الحق، ويشترط فيه: أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر به، وأن يكون في يد المقر ليسلمه إلى المقر له.

يصح الإقرار بالمجهول؛ لأنّ الإقرار إخبار عن حق سابق، وإذا أقر بمجهول وجب عليه بيانه، ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به، وهو في حال الصحة والمرض سواء.

٨ العارية

العارية في اللغة: اسم لما يعطيه الرجل لغيره لينتفع به ثم يرده عليه.

واصطلاحاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

حكم العارية ومشروعيتها

الإعارة مشروعة بل مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون:٤-٧]، وذهب المفسرون إلى ان المراد بالماعون ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، كالدلو والإبرة والقِدْر ونحو ذلك، ويلحق به كل ما في معناه، وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا)** (رواه مسلم)، كما انعقد اجماع الأمة في كل العصور على مشروعية الإعارة.

الحكمة من تشريع الإعارة

كثير من الناس لا يتمكن من اقتناء كل ما يحتاج اليه من متاع ،أو أدوات، أو ملبس، فيطلب من أقاربه، أو جاره استعارة بعض الأشياء؛ لقضاء حاجته، فشرعت العارية لتحقيق التعاون والمساعدة بين الناس.

أركان الإعارة وشروطها

للإعارة أركان أربعة، هي:

الركن الأول: المعير: وهو الذي يبيح لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته، ويشترط فيه: أن يكون من أهل التبرع، ومختاراً، ومالكاً للمنفعة في العين المعارة.

الركن الثاني: المستعير: وهو الذي أُبيح له الانتفاع بالعين المُعارة، ويشترط فيه: أن يكون من أهل التبرع، ومعيّناً.

الركن الثالث: الصيغة: وهي كل ما يدل على الإعارة من الإيجاب والقبول، ولا يُشترط اللفظ من المعير والمستعير، بل يكفي اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر. وتصح الإعارة مطلقة عن الوقت والشرط، كما تصح معلقة على شرط ومقيدة بوقت.

الركن الرابع: المستعار: وهو العين التي تُباح منفعتها للمتسعير، ويشترط فيه: أن تكون منفعته ملْكاً للمُعير، وأن يكون مما ينتفع بها، والانتفاع به مباح شرعاً، ولا ينقص عينه.

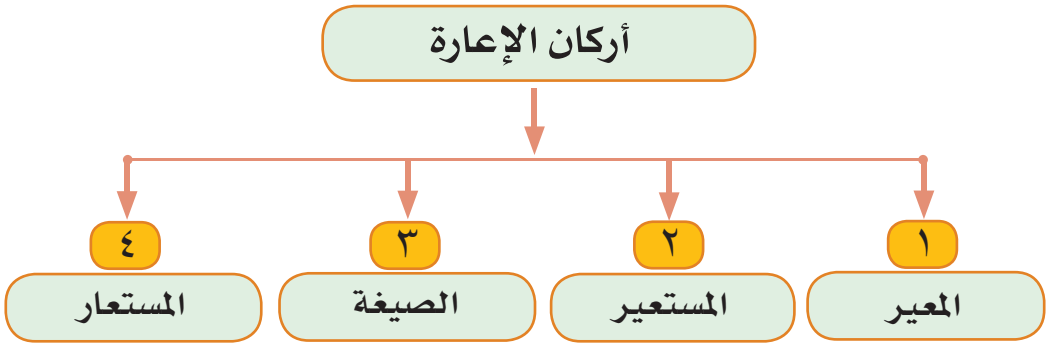

بعض أحكام العارية

١ للمستعير أن ينتفع بالعارية ضمن الحدود المعتادة أو التي أذن فيها المالك، أما إذا منعه من الانتفاع فلا يحق له أن ينتفع منها اطلاقاً.

٢ إذا تلفت العارية بيد المستعير بتعديه أم بغير تعدٍ ضمنها.

٣ إذا كان للعارية نفقة – كما لو كان دابة فتحتاج الى علف – فتكون على مالكها، أما أجرة ردها فتكون على المستعير.

٤ إذا كانت العارية مما ينقل فلابد من نقلها وتسليمها للمعير كالأشياء النفيسة، واذا كانت غير منقولة، كالأرض والدور يكفي فيها التخلية وازالة الموانع من استلامها.

٩ الغصب

الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة.
واصطلاحاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

حكم الغصب ودليله

الغصب حرام شرعاً، وهو من الكبائر، لما ورد من زجر عن التعدِّي على أموال الغير، ووعيد على أخذها بغير حق، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة:١٨٨]، تبين الآية أن أكل أموال الناس عن طريق أخذه بالقوة والقهر(الغصب) هو أكل بالباطل، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**)، فالحديث يوضح أن أخذ مال الغير ليس بطيب نفسه وعن طريق القهر حرام، وأجمع المسلمون على تحريم الغصب بكل أشكاله وألوانه في كل العصور.

الحكمة من تحريم الغصب

حرم الغصب لمنع أخذ أموال الناس بدون إذنهم؛ فلا يحق لأي إنسان أن يتصرف في مال الغير إلا بإذنه، وقد بيّن الإسلام خطورة أخذ مال الغير بغير وجه حق وما يترتب عليه من إضاعة الأموال والحقوق، وسيادة الفوضى وعدم الاستقرار، وإشاعة روح الانتقام وغياب الأمان.

تحذير

مما يفعله الكثير من الناس في هذا الزمن من سكنى دور غيرهم، أو استخدام محلاتهم أو شهاداتهم، بأجور لا يرضَوْن بها، فإن هؤلاء غاصبون، وتنطبق عليهم جميع أحكام الغصب الدنيوية والأخروية، وإن كانوا يظنون أنهم يحسنون صنعاً حين يدّعون أنهم مستأجرون وأنهم يدفعون أجوراً حسب الاتفاق القديم، فلا تنطبق عليهم أحكام الإجارة؛ لأنَّهم في الحقيقة غاصبون وليسوا بمستأجرين.

عزيزي الطالب:
هل أنت ضدّ هذا التصرف

نعم | كلا

أركان الغصب وشروطه

الركن الأول: الغاصب : وهو الذي يأخذ أموال الناس بالقوة والإجبار علناً. ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً، بالغاً، مختاراً، عالماً بالتحريم.

الركن الثاني: المغصوب منه: وهو الشخص الذي أُخذ ماله دون وجه حق بالقوة.

الركن الثالث: المغصوب: وهو المال الذي أُخذ عنوة من مالكه دون وجه حق.

ما يترتب على الغصب

يترتب على الغصب حكمان:

الأول: حكم أخروي: وهو الإثم والعقاب في الآخرة، إذا تعدى على حقوق غيره عالماً متعمداً؛ لأنّ ذلك معصية كبيرة، تستوجب العقاب الإلهي إذا لم يتب منها قبل فوات الأوان.

الثاني: حكم دنيوي: ويشمل ما يأتي:

١ **تأديب الحاكم للغاصب:** وتعزيره بما يراه رادعاً له ولغيره بالضرب أو السجن ونحو ذلك، حتى ولو عفا المغصوب منه عن الغاصب؛ لأن ذلك حق للّه تعالى، وحسم للشرّ، وإغلاق لباب الظلم والاعتداء.

٢ **الكف عن الغصب فوراً:** وذلك بردّ المغصوب إذا كان موجوداً إلى مكان غصبه ولو ترتب على الغاصب ضرراً بالغ، وتكون كلفة الرد ونفقته على الغاصب، ويرد المغصوب بوضعه بين يَدَي مالكه بحيث يتمكن من أخذه وإثبات يده عليه، وإذا حصل الرد خرج الغاصب من حكم الغصب وبرئ من الضمان.

٣ **ضمان المغصوب إذا تلف في يد الغاصب:** سواء أتلفه هو أم تلف بنفسه أم بآفة سماوية أم بغير ذلك؛ لأنه متعدٍّ في إثبات يده عليه، ويجب عليه أن يردّ مثله إن كان له مثل كالموزونات والمعدودات، وإن لم يكن له مثل وجب عليه رد قيمته بأكثر ما يكون من يوم الغصب الى التلف.

٤ إذا زادت العين المغصوبة في يد الغاصب -كما إذا ولدت الدابة- فتكون الزيادة للمالك؛ لأنَّها نماء ملكه وتكون مضمونة على الغاصب كأصلها؛ لأنَّها تبع له، وإذا كان للمغصوب منفعة، كسكنى الدار، وركوب الدابة أو السيارة ونحو ذلك، فإنها تدخل في ضمان الغاصب.

الإثراء

١ لو ادّعى الغاصب أنَّه ردّ العين المغصوبة على المغصوب منه، وأنكر المغصوب منه ذلك، فالقول قول المالك بيمينه، فيصدّق انه ما ردّ عليه المغصوب.

٢ إذا ادّعى المالك أنه غصبه عشرين رطلاً قمحاً، ويقول الغاصب: بل عشرة أرطال، فالقول قول الغاصب بيمينه؛ لأنَّه هو الذي سيغرم. وكذلك إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب، فقال المالك: قيمته ألف، وقال الغاصب: قيمته ثمانمائة، صدق الغاصب بيمينه.

٣ إذا ادّعى الغاصب أن العين المغصوبة قد تلفت فعليه بدلها، ويدّعي المغصوب منه أنَّها لا تزال قائمة عنده فعليه ردّها، فيصدق الغاصب بيمينه.

١٠ الشفعة

الشفعة في اللغة: من الشفع بمعنى الضم.

واصطلاحاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعِوض، بما ملك به - القديم-؛ لدفع الضرر.

تنبيـــه

١ سمي هذا الحق شفعة؛ لأنَّ الشريك يضم به نصيب شريكه الى نصيبه.

٢ يجب على الراغب ببيع نصيبه أن يعرض هذا أولاً على شركائه، فإن لم يرغبوا بذلك كان له الحق أن يبيعه لمن يشاء.

حكم الشفعة ومشروعيتها

الشفعة جائزة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ**) (رواه البخاري). كما أجمع العلماء في كل العصور على العمل بالشفعة.

الشفعة حق أثبته الشرع، يتملك به الشريك الأول ما باعه شريكه لغيره، كما إذا كان اثنان شريكين في دار، فباع أحدهما حصته لغير شريكه، فلشريكه الحق أن يأخذ هذه الحصة من المشتري - الذي صار شريكاً جديداً له - بغير رضاه، بمثل الثمن الذي دفعه وهذا خلاف الاصل الثابت في التملك شرعا، وهو أن يكون برضا المالك.

الحكمة من تشريع الشفعة

شرعت الشفعة؛ لدفع الضرر المتوقع من الشريك الجديد، فجعل الشرع الحق للشركاء في تملك حصة شريكهم القديم رغماً عن المالك الجديد لها وبمثل الثمن. فتلبى حاجات الناس ويندفع الضرر عنهم الذي قد يكون من الشريك الجديد.

أركان الشفعة وشروطها

للشفعة ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: الشفيع : أي الذي له حق الشفعة، وقد خصه الشرع في الشريك الذي لم يقاسم، وهو الذي يشترك مع غيره في الأصل وملحقاته، كأن يكون شريكاً في الدار - مثلا - ومرافقها وطريقها، أو في الأرض وحق شربها وحظائرها ونحو ذلك، كما صرح به الحديث: (بالشفعة في كل ما لم يقسم).

الركن الثاني: المشفوع عليه (الشريك الجديد): هو الذي انتقل إليه ملك نصيب الشريك القديم، والذي هو محل الشفعة. ويشترط فيه أن ينتقل الملك إليه بعوض، أما إذا انتقل بغير عوض كالهبة، والوصية، والإرث، فلا شفعة.

الركن الثالث: المشفوع فيه: وهو الشيء الذي يريد الشفيع أن يتملكه بالشفعة، ويشترط فيه: أن يكون غير منقول، وقابلاً للقسمة، كالدور والأراضي ونحوها، أمَّا المنقول كالأمتعة، والحيوانات، فلا شفعة فيها.

الإثراء

١ حق الشفعة يكون فوراً فإن أخرها مع القدرة عليها بطل حقه.

٢ العقار القابل للقسمة هو الذي إذا قسم كان كل قسم منه صالحاً لتحقيق المنفعة المقصودة منه، فإذا ابطلت القسمة منفعته كان غير قابل للقسمة، وبالتالي لا يثبت فيه حق الشفعة، وذلك كحمام صغير وطاحونة صغيرة ونحو ذلك.

٣ إذا كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر حصصهم من الأملاك، فلو كان للأول (١/٤) ربع العقار وللثاني (٣/٤) ثلاثة أرباع العقار، فللأول سهم واحد وللثاني ثلاثة أسهم من العقار.

٤ إذا تزوج امرأة على قطعة أرض مشتركة، أخذها الشفيع بمهر المثل.

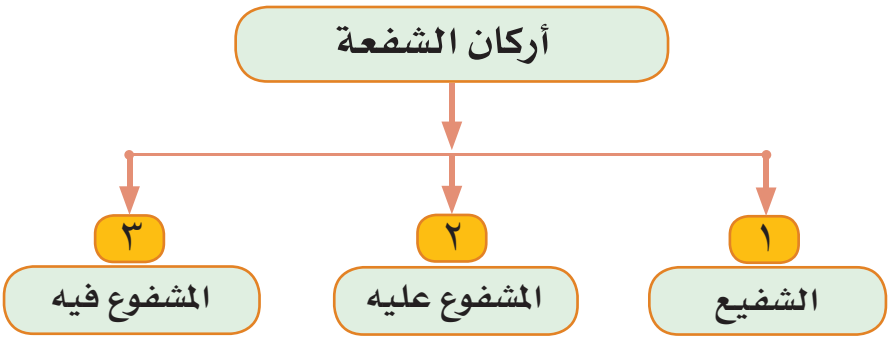

١١ المضاربة (القراض)

المضاربة في اللغة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر.

سمِّيت بالمضاربة؛ لأنَّ الغالب فيها السفر لجلب البضاعة وتسويقها وجلب الربح ونحو ذلك.

القراض: مشتق من القرض وهو القطع، سُمي به هذا العقد؛ لأن مالك المال يقطع

من ماله جزءاً يعطيه للعامل يتصرف فيه، كما يقطع له جزءاً من ربح هذا المال، ويسمى مقارضة، وهو المساواة، لتساويهما في الربح.

واصطلاحاً: أن يدفع مالك المال مالاً لغيره ليعمل به ويتجر فيه، والربح بينهما.

حكم المضاربة ومشروعيتها

المضاربة جائزة ومشروعة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ والمقارضة واخلاط الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لا لِلْبَيْعِ**)(رواه ابن ماجه)، وكذلك ما رواه عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:" كان العباس بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشترى به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجازه"(رواه البيهقي). كما انعقد الاجماع على جوازه.

الحكمة من تشريع المضاربة

شرعت المضاربة لتنمية المال، وتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكامل بين القدرات والإمكانيات والكفايات، بالاستفادة ممّن لديه المال الكثير وقد تكون الخبرة لديه قليلة، والاستفادة ممّن لديه الخبرة الواسعة وربما كان المال لديه قليلاً، فكانت الحاجة ماسة الى هذا النوع من المشاركة، لتحقيق التعاون والنفع بين هذين الصنفين من الناس، ورعاية للمصلحة العامة في الاستفادة من وظيفة المال التي هي قوام معاش الناس، والخبرة التي وهبها الله عز وجل لتسخر في أمور الناس.

أركان المضاربة وشروطها

للمضاربة ثلاثة أركان، هي:

الركن الأول: العاقدان: وهما صاحب المال والعامل، ويشترط فيهما: أن يكونا بالغين، عاقلين، نافذي التصرف، وأن يكون العامل بصيراً.

الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على الرضا بهذا العقد. ويشترط فيها: ان تكون منجزة، ويتصل القبول بالإيجاب.

الركن الثالث: رأس المال: ويشترط فيه: أن يكون من النقود والعملات المعاصرة، فلا يصح أن يكون من السلع، معلوم المقدار، معيناً، مسلماً الى العامل، فلا تصحّ المضاربة على مال في الذمّة.

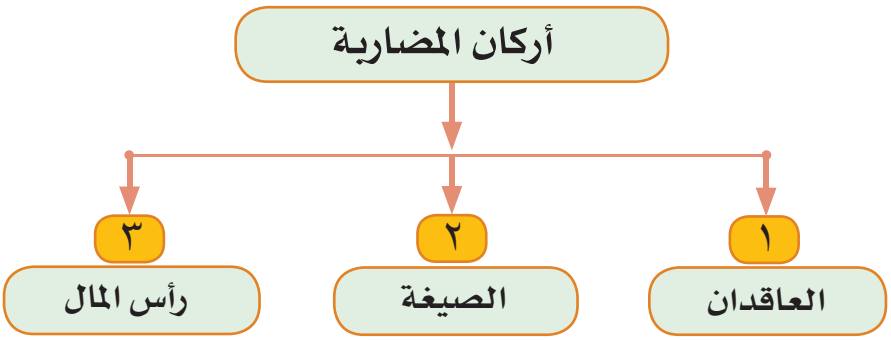

شروط صحة المضاربة

١ أن تكون المضاربة مطلقة، فلا تصحّ إذا قُيّد العامل بشراء شيء معين أو يندر وجوده.

٢ أن يكون الربح مشتركاً بين صاحب المال والعامل، فلا يصح أن يشترط لأحدهما. وأن يكون الربح معلوم القدر بالجزئية، ولا يصحّ أن يكون قدراً معينا بالعدد كألف دينار.

٣ استقلال العامل بالعمل والتصرف.

٤ أن لا تقدر بمدة زمنية، فإن عيّن مدة لا يتحقق فيها الغرض أي البيع والشراء للحصول على الربح فسد العقد.

ما يجب على العامل (المضارب)

هناك أُمور لا بدّ للمضارب من التزامها وعدم مخالفتها، ومنها:

١. ان يقوم بكل عمل يلزم للمضاربة إذا كان من عادة أمثاله القيام به.

٢. أن لا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال المدفوع إليه.

٣. لا يسافر بالمال إلا بإذن من صاحبه.

٤. لا يبيع بالنسيئة، أي بتأجيل الثمن الى أجل.

٥. لا يجوز له ان يقارض عاملاً آخر ليشاركه في العمل والربح.

٦. لا ينفق على نفسه من رأس المال حال الإقامة في بلده؛ حتى يصرف الربح كله.

انتهاء المضاربة (القراض)

تنتهي المضاربة والقراض بأمور عدة منها:

١. الفسخ: يحق للمالك والعامل فسخ عقد المضاربة متى شاء قبل الشروع فيها أم بعده.

٢. موت أحد المتعاقدين.

٣. جنون أحد المتعاقدين أو إغماؤه.

٤. هلاك رأس المال: لأنّه محل العقد، فإذا هلك لم يبق معنى للعقد.

١٢ المساقاة

المساقاة في اللغة: من السَّقْي.

واصطلاحاً: هي أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره، على أن يقوم بإصلاحه وتعهده وما يحتاج إليه من عملٍ، ويأخذ جزءاً معيناً مما يخرج منه من ثمر.

تنبيـــه

سميت مساقاة: لأن أصل العمل السقي بالماء وايصاله الى الشجر أكثر من غيره، فهو أشق الأعمال على العامل، وأنفعها للشجر.

حكم المساقاة ومشروعيتها

المساقاة مشروعة وجائزة؛ لما صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**) (رواه مسلم)، واستمر الصحابة على ما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خلافة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم ينكر ذلك أحد منهم، كما أجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيتها.

الحكمة من تشريع المساقاة

شرعت المساقاة؛ للحاجة اليها وهي التيسير على الناس في تحقيق مصالحهم المشتركة من غير ضرر ولا ضرار، فقد يكون للرجل الأرض والشجر ولا قدرة له على تعهدها والانتفاع بها، ويكون غيره لا أرض له ولا شجر، ولديه القدرة البدنية والخبرة العملية لإصلاح الشجر واستثماره، وعقد المساقاة ينشط العامل ويدفعه للعمل، فربما كان الثمر كثيراً، فينتفع هو مقابل جهده، وينتفع المالك من ثمرة ملكه دون أن يقع عليه ضرر، فتتحقق مصلحة الطرفين، بل مصلحة المجتمع بالانتفاع برزق الله عَزَّوَجَلَّ، الذي يكون ثمرة الكسب والعمل والبذل، مع الصدق والأمانة والحفظ.

أركان المساقاة وشروطها

للمساقاة ستة أركان، هي:

الركن الأول: المالك: وهو صاحب الأرض وما عليها من نخيل واشجار، ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً، بالغاً، راشداً.

الركن الثاني: العامل: ويشترط فيه ما يشترط في المالك من الأهلية.

الركن الثالث: الصيغة: وهي الايجاب والقبول من المالك والعامل ويشترط فيها أن تكون بما تعارف عليه الناس، وأن يتصل القبول بالإيجاب.

الركن الرابع: موردها: أنها تكون في النخيل والأشجار.

الركن الخامس: العمل: وهو ما يقوم به العامل من جهد لرعاية الشجر واصلاحه. ويشترط فيه: السقي وما يتعلق به، وإزالة الحشائش وكل ما يضر الشجر، والتلقيح، وتعريش الأشجار، وصيانة الثمار وحفظها من السراق و الشمس حسب العادة والحاجة، والحشرات برش المبيدات.

الركن السادس: الثمرة: أي ثمرة الأشجار التي ورد عقد المساقاة على تعهدها، ويشترط فيها: أن تكون مشتركة بين المالك والعامل فلا يختص أحدهما فيها دون الآخر، ولا يجوز أن يشترط جزءاً منها لغيرهما، وأن يكون نصيب كل منهما معلوماً بالجزئية كالربع، أو الثلث، أو النصف.

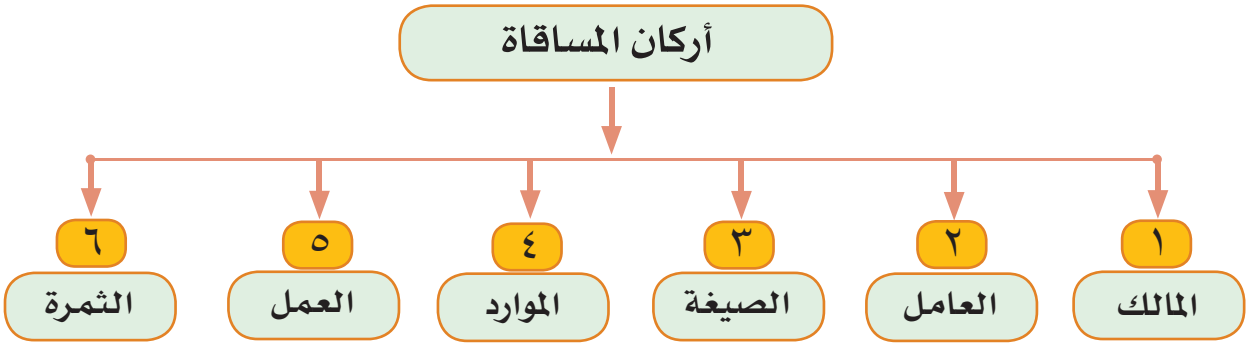

تنبيـــه

١ إذا عجز العامل عن بعض هذه الأعمال - لكثرة الشجر مثلاً أو كبر البستان - استعان عليها بغيره وكانت نفقتها عليه.

٢ ليس على العامل بناء حيطان، ولا حفر نهر جديد أو بئر، ولا نصب باب، ولا أدوات حراثة؛ ولا ما يستخرج به الماء كمحرّك، ونحو ذلك، بل ذلك كله ونفقاته على المالك.

٣ لو شرط المالك على العامل القيام بما ليس عليه لم تصحّ المساقاة، وكذلك لو شرط العامل على المالك القيام بما هو من واجب العامل.

شروط صحة المساقاة

١ أن ينفرد العامل بالعمل وباليد، أي أن يسلم إليه المعقود عليه، ليعمل فيه متى شاء.

٢ معرفة قدر العمل إجمالاً، وذلك بذكر مدة تثمر فيها الأشجار المعقود عليها غالبا وتبقى صالحة للانتفاع.

احترز

لا تصحّ المساقاة مطلقة عن المدة، أو مقيدة بزمن لا تثمر فيه تلك الأشجار غالباً، لخلوّها عن العوض بالنسبة للعامل، ولا مقيّدة بزمن لا تبقي فيه الأشجار صالحة للإفادة، ولا يصح توقيتها بإدراك الثمر على الأصح؛ لجهالة المدة، لأن إدراكه قد يتقدم وقد يتأخر.

انتهاء المساقاة

١ تنتهي المساقاة إذا انتهت المدة المتعاقد عليها وهي نضوج الثمر وقطفه.

٢ لا تنتهي المساقاة بموت أحدهما: فإذا مات المالك استمر العامل بعمله وأخذ

حصته عند تمام العمل، أما إذا مات العامل كان للوارث أن يتم العمل بنفسه (اختياريا) إن قبل المالك، وإن لم يقبل استأجر المالك بإذن الحاكم من يقوم بالعمل من تركة العامل الأول.

٣ لا تنتهي المساقاة بخيانة العامل، وإنَّما يضم إليه مشرف ليمتنع عن الخيانة، وتكون أجرة المشرف عليه؛ لأنَّها استحقت بسببه، فإذا لم يترك الخيانة رغم وجود المشرف إزيلت يده بالكلية، واستؤجر عليه من ماله من يقوم بالعمل ويتمه، لتعذر الاستيفاء منه مع لزومه له، وكذلك لو هرب العامل، أو حُبس، أو مرض قبل تمام العمل.

اذا اختلف العامل وصاحب الشجر في العوض المشروط، فقال المالك: شرطت لك ثلث الثمرة، وقال العامل: شرطت لي نصفها، يحلف كل منهما على اثبات دعواه ونفي دعوى خصمه؛ لأن كلا منهما منكر لدعوى الآخر، فإذا تحالفا انفسخ عقد المساقاة، وكان الثمر كله للمالك، وللعامل أجرة مثله.

١٣ المزارعة

المزارعة في اللغة: على وزن مفاعلة من الزرع.

واصطلاحاً: أن يتعاقد مالك الأرض مع غيره ليزرعها، والمحصول بينهما حسب الاتفاق، والبذر على المالك.

حكم المزارعة ومشروعيتها

إذا كان بين الأشجار أرض لا شجر فيها صحّت المزارعة عليها مع التعاقد على مساقاة الشجر تبعا؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع أرض خيبر إلى أهلها بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. (رواه مسلم)

تنبيه

إذا كانت الأرض لا شجر فيها، أو كان فيها شجر وجرى التعاقد على زراعة الأرض دون المساقاة على الشجر فالعقد باطل.

شروط صحة المزارعة

١ أن يكون عامل المساقاة هو نفسه في المزارعة.

٢ أن يعسر إفراد الشجر بالسقي ونحوه عن الأرض.

٣ أن لا تقدّم المزارعة في العقد على المساقاة.

رأي الشرع

إذا دفع رجلٌ إلى أخر أرضا ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من زرعها لم يجز، وإن أكراه إياها بذهب، أو فضة، أو طعاماً معلوما في ذمته جاز.

١٤ إحياء الأرض الموات

الإحياء في اللغة: جعل الشيء حياً.

الموات في اللغة: الأرض التي لم تعمر قط.

إحياء الموات اصطلاحاً: عمارة أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ببناء أو غراس.

حكم أحياء الموات ومشروعيتها

يجوز إحياء الموات وتملكها وهو مستحب؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**) (رواه البخاري) وأجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيته.

شروط صحة إحياء الموات

يشترط لإحياء الأرض الموات شرطان هما:

١ أن يكون المحيي مسلماً.

٢ أن تكون الأرض حرة غير مملوكة.

بذل المـــاء

الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقاً، و إنما يبذل الماء بثلاثة شرائط هي:

١ أن يفضُل عن حاجة صاحب الماء.

٢ أن يحتاج إليه غيره.

٣ أن يكون مما يستخلف في بئرٍ أو عين.

١٥ الوقف

الوقف في اللغة: الحبس، تقول: وقفت كذا إذا حبسته.

واصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

حكم الوقف ومشروعيته

الوقف مشروع، بل هو قُربة، وأمر مرغَّب فيه شرعاً، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[آل عمران:٩٢]، وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**). (رواه مسلم). والصدقة الجارية عند العلماء تعني الوقف وأجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيته.

الحكمة من تشريع الوقف

شُرع الوقف لحكم عظيمة منها: التقرّب إلى الله تعالى في تسبيل المال وتحصيل الأجر والثواب، وتحقيق رغبة المؤمن في إظهار عبوديته لله تعالى وحبّه له، و بقاء الخير جارياً بعد وفاته، وتحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أُحسن التصرّف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمّة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين:

كبناء المساجد، والمدارس، وبناء الطرق والجسور والمستشفيات، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة وغيرها، وسد حاجة كثير من المحتاجين.

أركان الوقف وشروطه

للوقف أربعة أركان، وهي:

الركن الأول: الواقف: هو الشخص المتبرع، ويشترط فيه: أن يكون حّراً، بالغاً،عاقلاً، نافذ التعرف، ومختاراً.

رأي الشرع

يصحّ وقف الكافر لمسجد، وإن لم يعتقده قُربة، اعتباراً باعتقادنا، ولأنه من أهل التبّرع، ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحتها إلى نيّة، والنيّة معلوم أن شرطها الإسلام، والكافر يُثاب على نفقاته وصدقاته في الدنيا، أما في الآخرة فلا حظّ له بشيء من الثواب.

الركن الثاني: الموقوف: هو الشيء المحبوس منفعته على مصالح المسلمين، ويشترط فيه: أن يكون عيناً معيَّنة، فلا يصحّ وقف المنافع دون اعيانها، وأن يكون دائم الانتفاع به، ومنفعته مباحة لا حرمة فيها ومملوكاً للواقف.

الركن الثالث: الموقوف عليه: وهو المستفيد من الوقف، وهو نوعان:

١ معَّين واحداً فأكثر، ويشترط فيه: أن يكون موجوداً في واقع الحال، أي ممكن تمليكه عند الوقف عليه.

٢ غير معين كالفقراء والمساجد والمدارس، ويشترط فيه: أن لا يكون في ذلك الوقف اعانة على معصية.

رأي الشرع

لا يصحّ وقف يكون ريعه لغير معابد المسلمين، ولا على خدمتها، وفرشها وقناديلها، ولا على تأسيسها أو ترميمها، وغير ذلك مما يتعلق بها.

الركن الرابع: الصيغة: هي كل ما يدل على الوقف. ويشترط فيها: أن تكون لفظاً من ناطق أو كتابة من أخرس، وخالية من التوقيت، وأن تبين مصرف (جهة) الوقف،وعدم تعليقها على شرط.

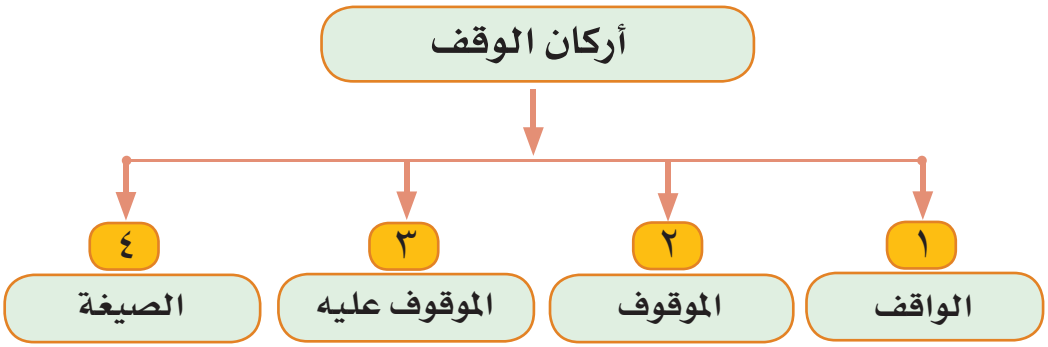

شروط صحة الوقف

يشترط لصحة الوقف ما يأتي:

١ أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه.

٢ أن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع.

٣ أن لا يكون في محظور.

٤ أن تراعى شروط الواقف من تقديم، أو تأخير، أو تسوية، أو تفضيل.

هلاك الموقوف والأحكام المتعلقة به:

إذا أُتلفت العين الموقوفة بالتعدي، فعلى مُتلفها ضمان قيمتها، بأن يشتري بالقيمة عيناً مماثلة لها، وتصبح وقفاً مكانها، وذلك مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب، وتعلّق الحق بها، فإن تعذّر شراء عين كاملة، فبعض عين؛ لأنَّه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذّر شراء البعض، فيعود الموقوف إلى أقرب الناس إلى الواقف، وأمَّا إذا تلفت العين الموقوفة من غير ضمان، أو تلفت بنفسها، فقد انتهى الوقف بزوال العين الموقوفة.

مثال التقديم والتأخير: قوله: وقفت على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم، فإن فضل شيء كان للباقين، **ومثال التسوية:** قوله: بشرط أن تصرف لكل منهم مائة دينار، **ومثال التفضيل** قوله: بشرط أن يصرف لزيد مائتي دينار ولعمرو خمسون ديناراً.

١٦ اللقطة

اللقطة في اللغة: هي الشيء المأخوذ من الأرض.

واصطلاحاً: هي مال أو اختصاص محترم، وجد في مكان غير مملوك، لم يحرز، ولم يعرف الواجد صاحبه، أي ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما ولم يعرف المالك.

تنبيـــه

اختصاص: أي: لا يملك شرعاً، **محترم:** أي معتبر شرعاً، أمّا إن كان الآت لهو، أو خمر، أو خنزير، فهو ليس بمحترم.

حكم اللقطة ومشروعيتها

التقاط الأشياء الضائعة جائز ومشروع؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن ذلك: (**عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**). (رواه مسلم) ويدور التقاط الأشياء حول الأحكام الأتية:

١. يجب التقاطها، إن تيقن ضياعها إذا لم يأخذها؛ لأن حفظ مال المسلم واجب.
٢. يستحبَ التقاطها إذا كان واثقاً من أمانة نفسه، ويخشى ضياعها .
٣. يباح التقاطها إذا لم يخف ضياعها، فله أن يأخذها وله ان يدعها.
٤. يكره التقاطها، إن لم يثق بأمانة نفسه مستقبلاً.
٥. يحرم التقاطها، إن علم من نفسه الخيانة، وأنه سيلتقطها لنفسه لا لصاحبها.

وكاءها: هو ما يُربط به فم الكيس ونحوه، **عفاصها:** وعاءها الموضوعة فيه، **عرِّفها:** ناد عليها وأخبر الناس بأنك وجدت لقطة لم تعرف صاحبها، **فاستنفقها:** تملكها وتصرف بها ولتكن قيمتها وديعة عندك، فإن جاء صاحبها مستقبلاً ردها إليه.

الحكمة من تشريع اللقطة

تشريع الالتقاط يُيسر على الناس حصولهم على حاجاتهم المفقودة، فالملتقط يُعين صاحب الشيء على العثور عليه ويفرح به فيزول غمه وكربه، ويحمي الأشياء من الأيدي الآثمة، فيعيش الناس آمنين مطمئنين، يعلمون أن أموالهم مصونة، حتى ولو فقدت منهم فستعود اليهم، فيسود الود والإخاء، استجابة لتوجيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بعض أحكام اللقطة

١ إن كانت اللقطة مما يبقى على الدوام كالسلع، فللملتقط تملكها بشرط ضمانها.

٢ إن كانت مما يبقى بعلاج كالرُطب، فيفعل المصلحة: من بيعه وحفظ ثمنه، أو تجفيفه وحفظه.

٣ إن كانت مما لا يبقى كالطعام الرطب، فهو مخير بين أكله وغرمه، أو بيعه وحفظ ثمنه.

٤ إن كانت حيواناً لا يمتنع بنفسه -لا يحمي نفسه- فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه، أو أخذه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه.

٥ إن كانت حيواناً يحمي نفسه، فإن وجده في الصحراء تركه، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه، أو تركه أو بيعه.

٦ إذا وجد المسلم لُقطة في الحرم، لم يحلّ له التقاطها إلا بقصد الحفظ على مالكه، ولا يحلّ له تملّكها أبد الدهر.

٧ الإشهاد على الالتقاط مستحب لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ**) (رواه ابو داود).

التعريف باللقطة

أولاً: إذا وَجد شخص شيئا تافهاً ضائعا كالتمرة، فإنه يمتلكها دون ان يعرف بها أو يتعرف عليها.

ثانياً: وإن وجَد شيئاً ذا قيمة وجب عليه تعريفه، فبعد التعرف عليه ينادى عليه، ذاكراً بعض صفاته التي تنبّه فاقده إليه دون توسع، وإذا كان الشيء ذا بال كبير، عرفه سنة في الأماكن العامة والأسواق وعلى أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجده فيه وفي وسائل التواصل الإجتماعي.

تملّك اللقطة

على الملتقط أن يحفظ اللقطة في حرز مثلها، وكذلك ثمنها في حال بيعها، وهو غير ضامن لما يصيبها دون تعدٍّ أو تقصير؛ لأنه متبرّع بالحفظ، فهي غير مضمونة عليه خلال مدة التعريف وكذلك بعده إن لم يتملكها، فإذا تملّكها صارت مضمونة عليه، ويغرَّم قيمتها لصاحبها إن ظهر يوم تملّكها؛ لحديث مشروعيتها السابق.

١٧ الوديعة

الوديعة في اللغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه ليحفظه.

واصطلاحاً: توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مخصوص، على وجه مخصوص.

حكم الوديعة ومشروعيتها

الوديعة جائزة ومشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**). (رواه أحمد). ويقصد بأداء الأمانة هو أن يحفظ المؤتمن ما استودع عنده أو أؤتمن عليه من دين أوعين، ويرده على صاحبه، والائتمان على العين هو الوديعة، كما أجمع علماء المسلمين في كل العصور على جواز الوديعة ومشروعيتها.

الحكمة من تشريع الوديعة

شُرِّعَ الإيداع لتيسير أمور المسلمين ودفع الحرج عنهم، فقد يملك أحدهم المال، ولا يملك مكاناً آمناً يحفظه فيه، أو يكون عاجزاً عن حمايته من السراق، أو يريد السفر، أو يثقل عليه حمل أمتعته، فيستودعها عند مَن يحفظها له إلى أن يقضي عمله، فالحاجة داعية في كل ما سبق إلى تشريع أحكام وأنظمة الودائع، وهي من باب التعاون على البر والتقوى، لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (المائدة: ٢).

أركان الوديعة وشروطها

للوديعة ثلاثة أركان، هي:

الركن الأول: العاقدان: وهما (المودِع) المالك للشيء، و(الوديع) وهو الذي تعرض عليه الوديعة ويحفظها عنده. ويشترط في كل منهما أن يكون عاقلاً، بالغاً، راشداً.

الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول: كأن يقول المالك (المودِع): أودعتك هذا الثوب، ويقول الوديع: قبلت. ويشترط فيها أن تكون بلفظين، أو لفظ من أحدهما وفعل من الآخر.

الركن الثالث: الوديعة: وهي الشيء المودَع. ويشترط فيها أن تكون محترمة، مملوكةً أو محرزةً، ولو لم تكن متموّلة شرعاً، كحبات قليلة من الحنطة، أو كان نجساً، ككلب صيد أو زبل.

أما غير المحترم شرعاً، كخنزير أو آلة لهو، فلا يجوز إيداعه ولا استيداعه، ولا تنطبق عليه أحكام الوديعة.

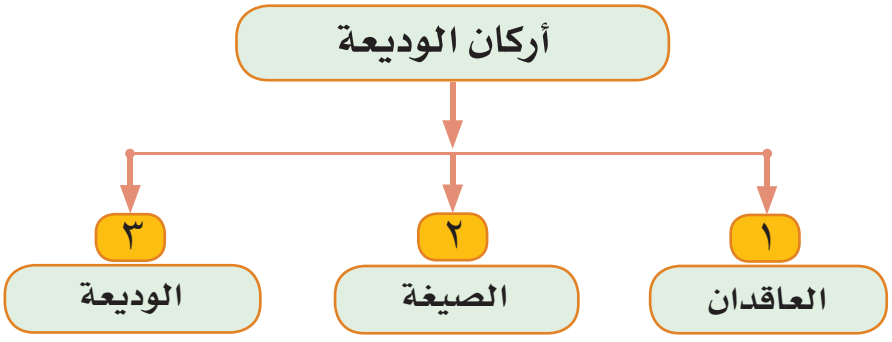

أهم الأحكام المتعلقة بالوديعة

١ يجب على الوديع أن يحفظ الوديعة في حرزِ مثلها، في مكان أمين تُحفظ فيه عادةً. وكذلك عليه أن يحفظها بنفسه، وليس له أن يحفظها بغيره، كولده، أو زوجته، أو أجيره؛ لأنَّ المودِع قد رضي بأمانته .

٢ للمودِع أن يستردّ الوديعة متى شاَء، وللوديع أن يردّها عليه أيضاً متى شاء، فإذا طلبها المالك وجب على الوديع ردُّها له عند طلبه قدر الإمكان.

٣ يد الوديع على الوديعة يد أمانة، أي لا يضمنها إذا تلفت عنده إلا اذا فرط في حفظها أو تعدى عليها.

٤ يضمن الوديع الوديعة في الحالات الآتية:

أ- إذا أودعها عند غيره، بلا إذن من المودِّع ولا عذر.

ب - إذا ترك حفظها بنقلها من مكان الى مكان آخر دونه في الحرز، أو بترك دفع الأخطار عنها، أو سافر بها.

ت - إذا استعمل الوديعة وانتفع بها، وخالف شرط المودِع، أو خلطها بغيرها.

ث - إنكار الوديعة بغير عذر، أو امتنع من ردّها بعد طلب مالكها.

انتهاء الوديعة

تنتهي الوديعة بأحد الأمور الآتية:

١ برد الوديعة إلى مالكها.

٢ بموت المودع أو الوديع؛ لأنَّ العقد جرى بينهما.

٣ بجنون أحدهما أو اغمائه.

٤ بالحَجْر على المودع لسفه، وكذلك بالحجر على الوديع لفلس.

٥ بنقل المالك ملكيتها إلى غيره ببيع أو هبة أو نحو ذلك.

أسئلة مناقشة الوحدة الثانية

١ عرَف ما يأتي: الرهن، الوكالة، المساقاة، الوقف، الكفالة، الشفعة، الوديعة، المضاربة، المزارعة، إحياء الموات، اللقطة.

٢ وضح الحكمة من تشريع الآتي: الحجر، الشركة، الاقرار، العارية، الغصب.

٣ بيَن حكم ما يأتي:

١- ضمان الدين الحال على ان يؤديه بعد أجل معلوم.
٢- موت الشركاء.
٣- الشفعة في المنقول.
٤- رجل أتلف العين الموقوفة بالتعدي.
٥- اللقطة إن كانت لا تبقى كالطعام الرطب.

٤ أكتب كلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية، ثم صحح الخطأ:

١- يصح التوكيل بجعل أو بدونه.
٢- المُقر له هو الشخص المعترف بحق عليه.
٣- للمستعير أن ينتفع بالعارية ضمن الحدود التي أذن فيها المالك.
٤- ضمان المغصوب إذا تلف بيد الغاصب سواء أتلفه هو أو بآفة سماوية.
٥- إذا جرى التعاقد على المزارعة دون المساقاة على الشجر فالعقد باطل.

٥ أجب عما يأتي باختصار:

١- ماهي شروط صحة شركة العنان؟
٢- اذكر شروط جواز بيع وشراء الوكيل.
٣- عدد شروط صحة الوقف.
٤- متى يضمن الوديع الوديعة؟
٥- تكلم عن أنواع الحجر.

٦ اختر الجواب الصحيح لما يأتي:

١- شرط الصيغة في الرهن.(المرهون، العقل والبلوغ، الرضا، المال المتقوم).
٢- شركة الأعمال هي شركة.(الأبدان، المفاوضة، الوجوه، العنان).
٣- حكم العارية هو.(الكراهة، الاستحباب، الوجوب، الندب).
٤- الذي له حق الشفعة هو.(المشفوع عنه، المشفوع فيه، الشريك الجديد، الشفيع).

المواريث والوصايا

الوحـــدة الثالثة

عزيزي الطالب: بعد الانتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١ أن تفهم معنى الفرائض والوصايا.

٢ أن تميّز بين من لا يرث في حال ومن لا يسقط إرثه.

٣ أن تتعرف على الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء.

٤ أن تتعلم الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى.

٥ أن تتعرف على معنى العصبات.

٦ أن تلم بأحكام الوصية.

٣

المواريث والوصايا

١ الفرائض

الفرائض في اللغة: جمع فريضة، والفرض، التقدير.

واصطلاحاً: هو فقه المواريث.

الإرث في اللغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

واصطلاحاً: حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة، أو زواج، أو ولاء.

يتميز الإرث عن التركة: بأن التركة: هي كل ما يتركه الميت، وتتعلق بها خمسة أمور: ١ ما يتعلق بعين التركة، كالزكاة. ٢ مؤنة تجهيز الميت. ٣ الديون المطلقة. ٤ الوصية بأقل من الثلث. ٥ الإرث فيكون الإرث جزءاً من التركة.

حكم الإرث ومشروعيته

توزيع الإرث على الورثة بعد موت المورث واجب على كل مسلم ومسلمة، ولا يجوز إنكار ذلك، وقد ثبتت مشروعيته، بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء:٧]، وبقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذكر**) رواه البخاري، والإجماع منعقد على تشريع الإرث، لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

الحكمة من تشريع الإرث

شُرِعَ الإرث لحكم كثيرة، منها:

١ مراعاة فطرة الإنسان في حبه لولده الذي يعمل لأجله؛ لإنعاش حياته.

٢ التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة.

٣ صلة الرحم بعد انقطاع أجل المورث، وذلك بما يكون لأقرباء الميت كأخيه وغيره.

أركان الإرث وشروطه

للإرث ثلاثة أركان، هي:

١ **المورِّث:** وهو الميت الذي يرثه الأحياء وشروطه: تحقيق موته.

٢ **الوارث:** وهو من ينتمي إلى الميت بنكاح أو ولاء أونسب، وشرطه: تحقق حياته.

٣ **الحق الموروث:** وهي جزء من التركة التي يخلفها الميت ويشترط فيه: أن لا يتعلق بعين التركة حق كالزكاة، ومؤن تجهيز الميت، والوصية، والديون المطلقة.

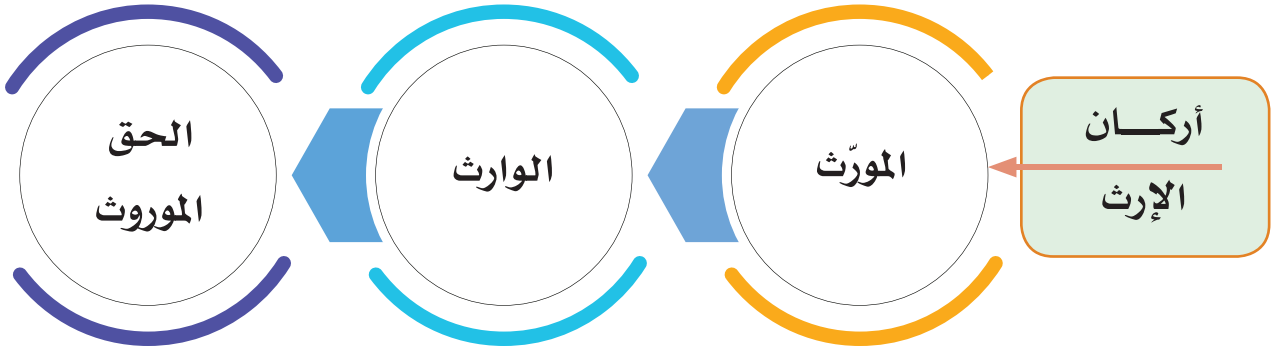

أسباب الإرث

للإرث ثلاثة أسباب، هي:

١ **النكاح:** وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل به دخول، أو خلوة، ويتوارث به الزوجان.

٢ **الولاء:** عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم.

٣ **النسب:** وهو القرابة، ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما، كالإخوة والأخوات.

موانع الإرث

للإرث ثلاثة موانع، هي:

١ **الرق:** فالرقيق لا يرث؛ لأنَّ ما يملكه لسيده.

٢ **القتل:** فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً.

٣ **اختلاف الدين:** فلا يرث مسلم كافراً، ولا يرث كافر مسلماً.

الوارثون من الرجال

يرث من الرجال عشرة: (١ الابن، ٢ وابن الابن وإن سفل، ٣ والأب، ٤ والجد وإن علا، ٥ والأخ سواء كان شقيقاً أم لأب أم لأم، ٦ وابن الأخ الشقيق أو لأب، ٧ والعم الشقيق أو من الأب، ٨ وابن العم الشقيق أو لأب، ٩ والزوج، ١٠ والمولى المعتق).

المولى المعتِق: هو السيد الذي أعتق عبده أو جاريته، فهو يرث بالعصوبة، والارتباط بين المعتِق والعتيق، كالارتباط بين الوالد وولده، عُصوبة بين الوالد وولده، وهذه العصوبة بين الوالد وولده كذلك سببها نعمة، وهي كون الوالد سببًا في وجود الولد هذا من العدم إلى الوجود، كذلك السيد سبب في وجود العتيق؛ لأنَّه قبل إعتاقه كان كالمعدوم.

الوارثات من النساء

يرثن من النساء سبع: (١ البنت، ٢ وبنت الابن، ٣ والأم، ٤ والجدة وإن علت، ٥ والأخت، ٦ والزوجة، ٧ والمولاة المعتقة).

تنبيـــه

المعتقة: هي السيدة التي أعتقت عبدها أو جاريتها.

من لا يسقط إرثه

خمسة لا يسقط إرثهم بحال: (الزوج، والزوجة، والأب، والأم، وولد الصلب).

من لا يرث

سبعة لا يرثون بحال: (العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والقاتل، والمرتد، وأهل ملتين).

المدبر: هو الذي علق عتقه على موت سيده، **وأم الولد:** هي المملوكة التي وطئها سيدها وأنجبت ولداً، فإذا مات سيدها أصبحت حرة، **والمكاتب:** هو الذي تعاقد مع سيده على أقساط من المال، إذا أداها أصبح حراً.

ترتيب العصبات

العصبة: في اللغة: هم قرابة الرجل لأبيه المحيطون به.

واصطلاحاً: هو من يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ولا يأخذ شيئاً إذا استغرق أصحاب الفروض الإرث.

أقرب العصبات

الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق.

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى:

ذُكِرَت الفروض في كتاب الله تعالى، وهي ستة:

١. **النصف فرض خمسة، وهم:** البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب، والزوج إذا لم يكن معه ولد للزوجة منه أو من غيره.

٢. **الربع فرض اثنين، وهما:** الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن.

٣. **الثمن فرض واحدة، وهي:** الزوجة أو الزوجات مع الولد أو ولد الابن.

٤. **الثلثان فرض أربعة، وهنَّ:** البنتان، وبنتا الابن، والأختان الشقيقتين، والأختان من الأب.

٥. **الثلث فرض اثنين، وهما:** الأم إذا لم تحجب، وهو للاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات من ولد الأم.

٦. **السدس فرض سبعة، وهم:** الأم مع الولد أو ولد الابن، أو اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات، وهو للجدة عند عدم الأم، ولبنت الابن مع بنت الصلب، وهو للأخت من الأب مع الأخت الشقيقة، وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن، وفرض الجد عند عدم الأب، وهو فرض الواحد من ولد الأم.

ويسقط ميراث بعض الورثة، كالآتي

١. الجدات بالأم.

٢. الأجداد بالأب.

٣. ولد الأم- أخ الميت من أمه فقط- مع أربعة: الولد(الابن، والبنت)، وولد الابن (ابن الابن وبنت الابن)، والأب، والجد.

٤. الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن وابن الابن والأب.

٥. ولد الأب- أخ الميت من أبيه فقط- مع أربعة الابن، وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق.

أربعة يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ من الأب. وأربعة يرثون دون أخواتهم: وهم الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولى المعتق.

٢ الوصايا

الوصايا في اللغة: جمع وصية، وهي الإيصاء والايصال.

واصطلاحاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

حكم الوصايا ومشروعيتها

الوصية جائزة، بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١]، وبقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَصِيَّةُ الرَجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**) (رواه البخاري)، وانعقد إجماع الأمة منذ عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جواز الوصية.

الحكمة من تشريع الوصية

قد يغفل الإنسان عن أعمال البر والخير، ومن رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم الوصية ليتدارك ما فرط في حياته من أعمال الخير، ولما فيها من مصلحة للموصي ولأقاربه وللمجتمع، أما مصلحة الموصي، فهي ما يناله من الأجر والثواب على وصيته، والذكر الحسن الجميل بعد مماته، وأما مصلحة أقربائه، فهي ما ينالونه من المال الموصى به، أمَّا مصلحة المجتمع، فهي ما يُنفق في وجوه الخير العامة، كالمساجد والمدارس والمكتبات، والمستشفيات وغيرها، وفي الجهات العامة كذلك كالفقراء، والأيتام.

أركان الوصية وشروطها

للوصية أربعة أركان، هي:

الركن الأول: الموصي: وهو من صدرت منه الوصية، ويشترط فيه: العقل، والبلوغ، والاختيار، والحرية.

الركن الثاني: الموصى له: وهو محل الوصية، فإما أن يكون جهة، فيشترط فيه: عدم المعصية، أو أن يكون معيناً، فيشترط فيه: أن يكون من أهل التملك، أو ممن يتصور له الملك، ومعلوماً، وعدم المعصية.

الركن الثالث: الموصى به: وهو المال، أو التصرف، ويشترط فيه: أن يكون مقصوداً، وممّا يحل الانتفاع به، وقابلاً للنقل، ومملوكاً للموصي، وأن لا يزيد على ثلث مال الموصي.

الركن الرابع: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب يكون بلفظ صريح، أو كناية، والصريح: كأن يقول: ادفعوا له بعد موتي كذا، أما الكناية: فلا بد فيها من النية مع اللفظ، كأن يقول: كتابي هذا لزيد، وأمّا القبول، فإن كانت الوصية لجهة عامة، لم يشترط القبول، وإن كانت لمعين اشترط قبوله بعد موت الموصي.

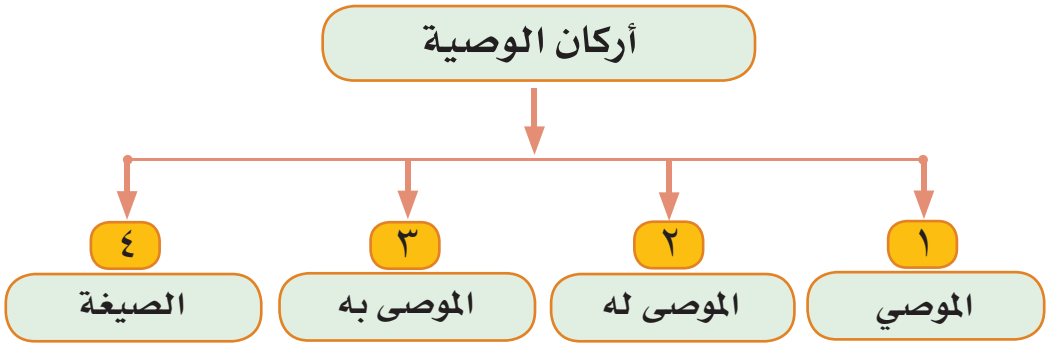

ما تجوز به الوصية وما لا تجوز

تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول (كأن يوصي بثوبٍ غير معين)، والموجود والمعدوم- (كأن يوصي بثمرة شجرة ستحدث فيما بعد)، وهي من الثلث فإن زاد وُقِفَ على إجازة الورثة، ولا تجوز الوصية لوارث إلاَّ أن يجيزها باقي الورثة.

أسئلة مناقشة الوحدة الثالثة

١ عرف ما يأتي: (الفرائض، الإرث، العصبة، الوصايا).

٢ ما هي شروط الإرث؟ وما هي أركانه؟

٣ أذكر أسباب وموانع الإرث، مع توضيح كل منها.

٤ ما هي الفروض التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم؟

٥ عدد فقط الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء.

٦ أذكر أصحاب كل فرض ممّا يأتي: (النصف، الثلثان، السدس).

٧ أذكر أركان الوصية، ثم بيّن شروط كل منها.

٨ وضح باختصار ما يجوز به الوصية، وما لا يجوز.

٩ اختر الإجابة المناسبة من بين الأقواس لكل ممّا يأتي:

١- فرض الثمن لـ ..... (الأم ــ الزوجة ــ الزوج).

٢- أقرب العصبات.....(الجد ــ الأب ــ الابن).

٣- يسقط ميراث الجد بـ ..... (الأخ ــ الابن ــ الأب).

٤- حكم الوصية .....(جائزة ــ واجبة ــ مكروهة).

٥- ..... لا يسقط إرثه بحال. (الجد ــ الزوج ــ بنت الابن)

النكاح

الوحـــدة الرابعة

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١. أن تتعرف على أحكام النكاح.
٢. أن تتعلم مقدمات الزواج، واعتبارات اختيار الزوجة.
٣. أن تميّز بين النكاح الصحيح والأنكحة المحرمة.
٤. أن تفهم معنى الخطبة.
٥. أن تستوعب أركان النكاح.
٦. أن تشرح ترتيب أولياء النكاح.
٧. أن تعدد النساء اللاتي يحرم نكاحهن.
٨. أن توضح حكم نشوز المرأة، وكيفية معالجتها.

٤

النكاح

النكاح

النكاح في اللغة: الضم والجمع. يُقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

واصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

تنبيـــه

سمّي النكاح بذلك؛ لأنَّه يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر، ولفظ النكاح يشمل: العقد، والوطء، والاستمتاع.

حكم النكاح ومشروعيته

يختلف حكم النكاح بحسب أحوال الأشخاص، كالآتي:

١ **مستحب:** إذا كان الشخص محتاجاً إلى الزواج، وكان يملك مؤنته ونفقته، وهو في نفس الوقت لا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج؛ ودليل ذلك قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ* فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**). (البخاري ومسلم).

الباءة: القدرة على الجماع بتوفر القدرة على مؤن الزواج.
وجاء: قاطع لشهوة الجماع (وقاية).

٢ **مستحب تركه:** إذا كان الشخص محتاجاً إلى الزواج، ولكنه لا يملك أهبته ونفقته، ودليل ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**)، يعني من لم يستطع فلينشغل بالعبادة والصوم.

٣ **مكروه:** إذا كان الشخص غير محتاج إلى الزواج؛ لمرض، أو لعلة فيه، ولا يملك أهبة الزواج.

٤ **الأفضل تركه:** إذا كان الشخص لا يحتاج إلى الزواج، وكان يملك أهبته، ولكنه منشغل بالعبادة وطلب العلم.

٥ **الأفضل فعله:** إذا كان الشخص غير محتاج إلى الزواج، من غير علة أو مرض، وكان يملك أهبته، وليس منشغلاً بالعبادة وطلب العلم.

الإثراء

من كان في دَار الْحَرْب فَإِنَّهُ لَا يسْتَحبّ لَهُ النِّكَاح وَإِن اجْتمعت فِيهِ الشُّرُوط؛ للخوف على وَلَده من الْكفْر وسوء التربية.

الحكمة من تشريع النكاح

شُرِّع النكاح لحكم كثيرة، منها:

١ إعفاف الزوجين وصيانتهما من الوقوع في المحرمات؛ لأنَّ الطريق الوحيد لإشباع رغبات الإنسان في الحلال هو الزواج.

٢ تكثير أعداد المسلمين، وإمدادهم بالنسل الصالح؛ لتقوية شوكتهم، والمحافظة على النسل البشري.

٣ الحصول على الطمأنينة والاستقرار والهدوء النفسي لكلا الزوجين.

٤ المحافظة على الأخلاق الفاضلة من الانحلال الخلقي، وصيانتها من الرذيلة.

٥ امتداد أواصر القربى، وتوسعتها التي تنشأ بسبب المصاهرة.

ما يحق للمسلم جمعه من الزوجات

تعدد الزوجات مباح في أصله؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]، وقد يطرأ على التعدد ما يجعله مندوباً، أو مكروهاً، أو محرماً تبعاً لاعتبارات وأحوال الشخص الذي يريد تعدد الزوجات، فيجوز للمسلم الحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر بشرط تحقق العدالة بينهن، ولا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين.

نكاح الحر للأمة

لا ينكح الحر أمة إلا بأربعة شروط وهي:

١. عدم قدرته على صداق الحرة.
٢. أن لا تكون تحته مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع.
٣. أن تكون الأمة التي ينكحها مسلمة.
٤. خوف العنت.

تحذير

لم يبح الإسلام تعدد الزوجات، ليكون سلاحاً للجرح، أو سوء المعاملة، وإنَّما شرعه؛ تلبيةً للحاجة، ووقاية للمجتمع من الرذيلة، ورعاية للأفراد من الانحلال الخلقي؛ لذا أحاطه بالضمانات الأخلاقية والحقوقية، وأمَّا إساءة بعض الجهلة للمعاملة في حق التعدد، فلا يقلل من شأن عظمة نظام التعدد، وحكمة الإسلام فيه.

عزيزي الطالب:

هل أنت ضد هذه الاساءات

نعم ☐ كلا ☐

صداق الحرة: مهر الحرة. **والعنت:** أن يخاف على نفسه إن لم يتزوج، فإنه يقع في الزنا.

مقدمات الزواج

أولاً: الاختيار:

للزوج أن يختار الزوجة حسب الصفات التي يرغب أن تكون فيها، وهي: الجمال، والمال، والحسب، والدين، ولكن الاختيار الأفضل ذات الدين، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تربت يداك)** (رواه البخاري ومسلم).

وكذلك للزوجة أو وليها اختيار الزوج ذي الخلق الحسن والدين القويم، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)** (رواه الترمذي).

فإذا اختار كلٌّ من الزوجين الآخر لدينه وخلقه، كان ذلك أضمن لاستمرار الحب، ودوام المودّة.

ليس المقصود من اختيار الزوجة ذات الدين أن يعزف عن الحَسَب والجمال، وإنَّما يجب أن يفهم أنّ هذه الصفات إذا انفردت في المخطوبة، كان الدين أفضلها، وإذا اجتمعت كانت نوراً على نور.

ثانياً: الرؤية:

من الأمور المستحبة التي رغّب فيها الإسلام أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قبل الخطبة، إذا قصد نكاحها، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره، اكتفاء بإذن الشرع له، ولئلا تتزين له، فيفوت غرضه، وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه، ليتبين

له هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لْخِطْبَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**). (رواه الإمام أحمد بن حنبل).

نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب:

١. النظر إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز، ولو كان من شيخ هرم.
٢. النظر إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما؛ لأنَّه مكروه.
٣. النظر إلى ذوات محارمه من النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، أو أمته المزوجة، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة.
٤. النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين، وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك؛ لأن الوجه يدل على الجمال، والكفين تدل على خصوبة البدن ولينه.
٥. النظر للمداواة فيجوز للطبيب النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها، ويشترط لذلك: أن لا تكون هناك طبيبة لمعالجتها، وأن يكون بحضور محرم، أو زوج، أو سيد.
٦. النظر للشهادة أو للمعاملة، أو للتعليم، فيجوز إلى الوجه خاصة، وبقدر الحاجة؛ لأنَّ النظر إنَّما أبيح للضرورة أو الحاجة، والضرورة والحاجة تقدر بقدّرها.
٧. النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها.

ثالثاً: الخِطبة:

الخطبة: هي إلتماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

فإذا تم الوثوق من الصفات الحسنة التي يرغب أن تكون في من عزم على النكاح منها، وتحقق الرضا والرغبة بالرؤية والنظر إليها، جاء دور الخطبة.

أحكام تتعلق بالخطبة

١ يحل التصريح والتعريض بخطبة الفتاة الخلية من نكاح، أو عدة، ومن كل موانع النكاح.

تنبيـــه

التصريح في الخطبة: كل لفظ يدل على الرغبة في النكاح، كقولك: أُريد أن أنكحك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، **وأمّا التعريض:** فهو كل لفظ يحتمل الرغبة في النكاح، وعدمها، كأن يقول: أنت جميلة أو ذات حسب ونسب.

٢ يحرم التصريح والتعريض بخطبة المعتدة من غير زوجها إذا كانت رجعية.

٣ يحرم التصريح دون التعريض بخطبة المعتدة البائن بثلاث، أو خلع، أو وفاة.

٤ يحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالإجابة، وإن لم يصرح له بالإجابة جاز، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**). (رواه البخاري ومسلم).

٥ مَن استُشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر من العيوب والمساوئ ما يعرف بصدق، كما يذكر الأوصاف الطيبة بكل أمانة.

٦ يندب تقديم خُطبة عند الخِطبة، ويقول: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أُزوجكَ على ما أمرَ الله تعالى بهِ منْ إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ.

أركان النكاح، وشروطها

للنكاح أركان خمسة، وهي:

الركن الأول: الزوج: ويشترط فيه: أن لا يكون مُحَرَّماً على الزوجة، أي أن يكون ممن يحل له الزواج بها، وأن يكون معيناً، وغير مُحْرِم بحج أو عمرة.

الركن الثاني: الزوجة: يشترط فيها: أن تكون غير محرمة على الزوج، ومعينة، وغير مُحْرِمَة بحج أو عمرة.

الركن الثالث: الولي (ولي الأمر): ويشترط فيه: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة.

الركن الرابع: الشاهدان: ويشترط لكل منهما ما اشترط في الولي، بالإضافة إلى السمع والبصر.

الركن الخامس: الصيغة: هي الإيجاب من وليّ الزوجة، كقوله: زوجتك، أو: أنكحتك ابنتي. والقبول من الزوج كقوله: تزوجت، أو نكحت ابنتك، ويشترط في الصيغة: أن تكون بلفظ التزويج والإنكاح الصريحة، وأن يكون الايجاب متصلاً بالقبول، وأن تكون منجزة غير معلقة على شرط، وخالية من التوقيت.

تنبيه

لو قال الوليّ: زوجتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت، لم ينعقد النكاح، ولو قال الزوج: زوِّجني ابنتك، فقال الوليّ: قبلت، لم ينعقد النكاح أيضاً؛ لأنهما لم يصرحا في القبول بلفظ الزواج، أو النكاح.

للإثراء

يصحّ تقدّم لفظ الزوج على لفظ الوليّ؛ لأنَّ التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود، ولا يصحّ عقد الزواج بألفاظ الكناية التي تحتمل الزواج وغيره: كأحللتك ابنتي، أو وهبتها لك؛ لأنَّ ألفاظ الكناية تحتاج إلى النّية، والنّية محلّها القلب، والشهود لا يطّلعون على ما في القلوب، حتى يشهدوا: إن كان العاقدان قد نويا النكاح، أو غيره.

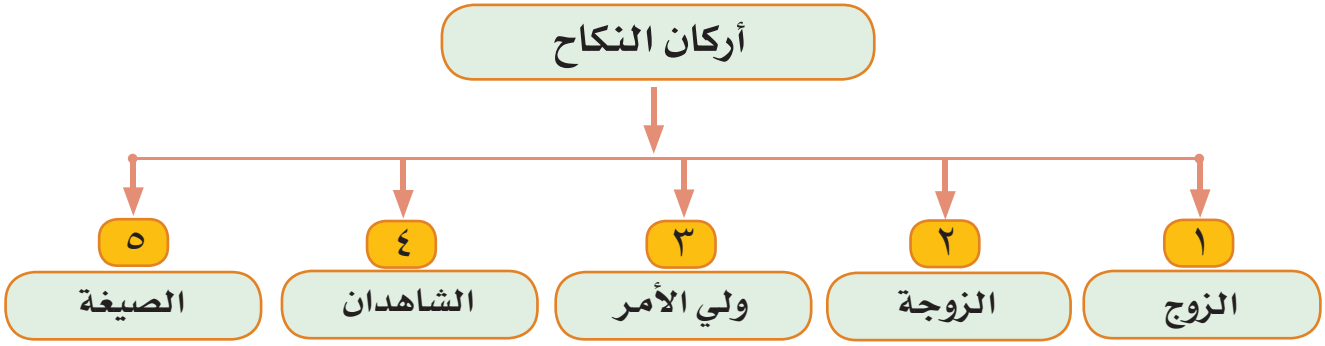

ترتيب الأولياء في النكاح

والأولياء في النكاح على الترتيب الآتي:

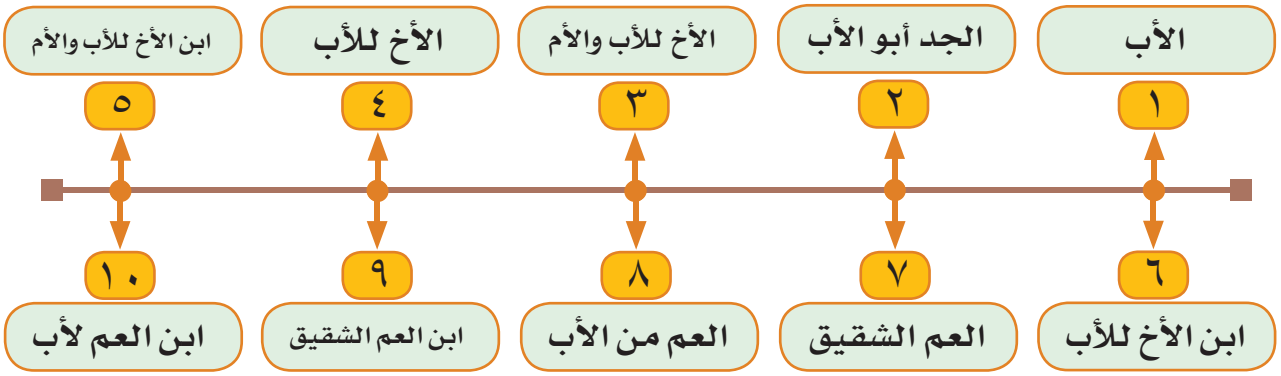

العصبة: هم قرابة الرجل الذكر، فإذا عدمت العصبات، فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**). (رواه أبو داود).

أقسام ولاية النكاح

تنقسم الولاية في النكاح إلى قسمين: (ولاية اجبار، ولاية اختيار) وهي كالآتي:

أولاً: ولاية الإجبار:

وهي ثابتة للأب، والجد أبي الأب في تزويج البنت البكر فقط بغير إذنها ورضاها؛ لأنهما أعرف بمصلحتها، ويندب للبالغة استئذانها، وإذنها السكوت.

شروط صحة الإجبار:

١. أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

٢. أن يكون الزوج كفؤاً لها.

٣. أن يكون الزوج موسراً بمعجل المهر.

تحذير

ولاية الإجبار، ليس معناها الأفضل أن يجبرها على الزواج، ويهمل رأيها، بل الأفضل والمستحب أن يستأذنها في تزويجها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**)، **قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ)**. (رواه مسلم).

عزيزي الطالب:
هل أنت ضد إجبار المرأة على الزواج

نعم | كلا

ثانياً: ولاية الاختيار:

وهي ثابتة لكل الأولياء في النكاح على الترتيب، وإنما تكون في تزويج المرأة الثيب، فلا يصح تزويجها من قبل أي ولي من أوليائها، ولو كان أباً، إلا بإذنها ورضاها باللفظ؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**). (رواه مسلم). وهذا في الثيب البالغة، أمّا الثيب الصغيرة التي دون سن البلوغ، فلا يجوز لأي ولي من أوليائها أن يزوجها حتى تبلغ؛ لأنَّ إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها حتى تبلغ، فيكون إذنها معتبراً.

أحكام تتعلق بولاية النكاح

١ إذا طلبت امرأة بالغة عاقلة الزواج من كفء، وجب على وليها أن يزوجها، فإن عضلها، أي: منعها من الزواج، زوجها الحاكم.

٢ إذا عيّنت المرأة كفؤاً، وعّين الولي كفؤاً غيره، فمن عينه الولي أولى إن كان مجبراً، وإلَّا فمن عينته أولى.

٣ لا يُزوِّجُ أحدٌ من الأولياءِ المرأةَ من غيرِ كُفءٍ إلا برضاها ورضا سائرِ الأولياءِ، فإن كان وليُّها الحاكمَ لم تُزوَّجْ من غيرِ كُفءٍ أصلاً وإن رضيت.

تنبيـــه

الكفاءةُ تكون في: النسَبِ والدِّينِ والحريةِ والصَّنعةِ وسلامة العيوبِ المُثْبِتَةِ للخِيار.

الإثراء

لا يُكافئ العجميُّ عربيةً، ولا غيرُ قُرَشيٍّ قُرشيَّةً، ولا غيرُ هاشميٍّ أو مُطَّلبيٍّ هاشميةً أو مطَّلبيةً، ولا فاسقٌ عفيفةً، ولا عبدٌ حرةً، ولا العتيقُ أو من مسَّ آباءَهُ رِقٌّ حرةَ الأصلِ.

٤ إذا كان الولي غائباً وغيبته بعيدة، فلا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد، وإنما يزوجها الحاكم، وأمَّا إذا كانت غيبته قريبة، فإما أن يحضر، وإما أن يوكل كما لو كان مقيماً.

٥ إن كانَ الرجل سفيهاً أو مجنوناً مُطبقاً واحتاجَ إلى النّكاحِ زوَّجهُ الأبُ أو الجدُّ، أو الحاكمُ، فإن أذِنوا للسفيهِ أن يَعقِدَ لنفْسِهِ جازَ، وإن عقَدَ بلا إذنٍ فباطلٌ.

٦ ليسَ للوليِّ ولا للوكيلِ أن يوجبَ النكاحَ لنفسهِ، فلو أرادَ وليُّها أن يتزوَّجَها كابنِ العمِّ، فوَّضَ العقدَ إلى ابنِ عمٍّ في درجتهِ، فإن فُقِدَ فالقاضي.

٧ ليس لأحد أن يتولى الايجاب والقبول في نكاح واحد إلَّا الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه.

٨ يسن لولي المرأة أن يعرض زواجها على أهل الصلاح والتقوى، تأسياً بما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما عرض ابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على عثمان، ثم على أبي بكر، وتزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النساء اللاتي يُحرم نكاحهن

المحرمات من النساء أربع عشرة، وهن كالآتي:

اولاً: المحرمات حرمة مؤبدة:

١ **سبع بالنسب وهن:** الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

٢ **واثنتان بالرضاع وهما:** الأم المرضعة، والأخت من الرضاعة.

٣ **وأربع بالمصاهرة وهن:** أم الزوجة، والربيبة إذا دخل بأمها، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

ثانياً: المحرمات حرمة مؤقتة:

واحدة فقط من جهة الجمع وهي: أخت الزوجة، ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

تنبيـــه

ويُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وللرضاع المحرم شرطان: الأول: أن يكون الرضيع لم يتم سنتين من عمره عند الرضاع. **والثاني:** أن ترضعه خمس رضعات متفرقات.

الأنكحة المحرمة

١ **نكاح الشغار:** أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

٢ **نكاح المتعة:** وهوَ أنْ يَنْكِحها إلى مُدةٍ، أي: أن يكون العقد مؤقتاً لا على التأبيد.

٣ **نكاح المحلل:** وهو أنْ ينْكحها ليُحلِّلَها للذي طلقَها ثلاثاً، فإنْ عَقدَ لذلكَ ولمْ يَشْتَرِطْ صحَّ.

العيوب التي يترتب عليها فسخ النكاح

العيوب التي يترتب عليها فسخ النكاح على قسمين:

الأول: عيوب تردّ بها المرأة، وهي خمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن.

والثاني: عيوب يردّ بها الرجل، وهي خمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة.

الجذام: علّة يحمرّ منها العضو، ثم يسودّ، ثم ينقطع ويتناثر. **والبرص:** بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب بدمويته. **والقرن:** انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم. **والرتق:** انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم. **والجب:** قطع عضو التناسل عند الرجل. **والعنّة:** العجز عن الوطء في القُبُل خاصة.

قضايا تتعلق بالنكاح

أولاً: الصداق (المهر):

الصداق: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح. وسمي صداقاً؛ لأنَّه يدل على صدق الرغبة في النكاح.

حكم الصداق ومشروعيته:

الصداق: واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء:٤]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**). (رواه البخاري).

وحكم تسمية المهر في العقد مستحب، فإن لم يسمِ صح العقد، ووجب المهر بثلاثة أشياء:

١. أن يفرضه الزوج على نفسه.
٢. أو يفرضه الحاكم.
٣. أو يدخل بها فيجب مهر المثل.

أحكام تتعلق بالمهر:

١. يصح تعجيل كل المهر، أو تأجيله، أو تعجيل بعضه دون البعض الآخر، والأمر في ذلك للزوجة؛ لأنه ملكها وحدها.

٢ إذا كان المهر معجّلاً، كان للزوجة الحق في حبس نفسها عن زوجها حتى تقبضه، فإن سلمت نفسها قبل القبض، سقط حقها في الامتناع، وإذا كان مؤجلاً فليس لها الحق في حبس نفسها عن زوجها.

٣ ليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد، ويجوز أن يكون عيناً، أو ديناً، أو منفعة معلومة.

٤ يستقر المهر كله للزوجة، إما بالدخول بها، وإما بموت أحدهما.

٥ يسقط المهر كله إذا افترقا وكانت الفرقة بسببها، ويسقط نصفه إذا طلقها قبل الدخول.

ثانياً: وليمة العرس:

الوليمة: هي طعام العرس لمناسبة اجتماع الزوجين معاً.

حكم وليمة العرس ومشروعيتها:

دعوة الناس إلى وليمة العرس مستحبة، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثر صُفْرَة، فقال: (مَا هَذا؟)، قال: تَزَوجْت امرأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ من ذَهَب، قال: (بَارَكَ اللّه لَكَ، أَولِم وَلَوْ بشاة). (رواه البخاري).

وحكم الإجابة للوليمة: واجبة إلاَّ من عذر، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**)، (رواه البخاري). وفي رواية: (**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**). (رواه مسلم).

شروط الإجابة لوليمة العرس:

للإجابة لوليمة العرس شروط، وهي كالآتي:

١ أن لا يخصّ صاحب الدعوة بها الأغنياء وحدهم، فإذا خصّهم لا تجب إجابتها.

٢ أن يكون الداعي مسلماً، والمدعو مسلماً، فإن كان غير ذلك فلا تجب إجابة الدعوة إليها.

٣ أن يدعوه في اليوم الأول، إذا أولم في أكثر من يوم، فإذا دعاه في اليوم الثاني استحبت الإجابة، وفي اليوم الثالث تُكره إجابتها.

٤ أن يدعوه للتودّد والتقرّب، فإن دعاه لخوف منه، أو طمع في جاهه لا تجب إجابتها.

٥ أن لا يكون الداعي ظالماً أو شريراً، أو صاحب مال حرام، فإن كان كذلك لا تَجِب إجابتها.

٦ أن لا يكون هناك منكر: كخمر، واختلاط بين الرجال والنساء، ووجود المعازف، والآت الموسيقى المحرمة.

ثالثاً: القَسْمُ بين الزوجات:

القَسْم في اللغة: النصيب.

اصطلاحاً: أن مَن كان له أكثر من زوجة، وبات عند واحدة منهنّ لزمه المبيت عند باقيهنّ.

حكم القسم ومشروعيته:

القسم ابتداء بين الزوجات مندوب، وليس بواجب، فمن كان له نسوة استحبّ أن يقسم لهنّ، ويبيت عندهنّ، ولا يعطلهنّ، وإنما لم يجب ذلك عليه، لأن المبيت حقه، فجاز له تركه، أمَّا إذا بات عند واحدة منهنّ بقرعة، أو غيرها، فيلزمه المبيت عند الباقيات، فيصبح القسم لهّن واجباً تحقيقاً للعدل بينهنّ.

ودليل وجوب العدل في القَسم، قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء:٣]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)**، (رواه أبو داود)، هذه العقوبة لا تكون إلا على ترك واجب.

ما على الزوج فعله لتحقيق العدالة في القسم:

١ أن لا يدخل على غير المقسوم لها بغير حاجة.

٢ إذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة.

٣ إذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكراً وبثلاثٍ إن كانت ثيباً.

تنبيـــه

يختص بالقَسْم الزوجات، ولو كانت إحداهنَ مريضة، أو حائضاً، أو نفساء، ما دُمنَّ طائعات لزوجهنّ، أمَّا إذا كانت المرأة ناشزاً، فلا تستحق القَسْم.

رابعاً: النشوز:

النشوز في اللغة: العصيان.

ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعاليها عمّا أوجب اللّٰه عليها من طاعته.

حكم النشوز ودليله:

نشوز المرأة وعصيانها زوجها حرام وكبيرة من الكبائر، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)**. (رواه مسلم).

كيفية معالجة النشوز إذا ظهرت علاماته:

إذا ظهرت أمارات النشوز من الزوجة، كأن تعصي زوجها وتخرج عن طاعته، فيجد منها إعراضاً وعبوساً، أو تجيبه بكلام خشن، أو تخرج من بيته دون إذنه، يستحب للزوج اتباع الطرق التي ذُكرت في قوله اللّٰه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء:٣٤]. وهي كالآتي:

١ **الوعظ:** أن يعظها بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ويذكِّرها بما أوجب الله عليها، ويحذرها من غضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعقوبته، ويستحبّ أن يقول لها: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**)، (رواه الترمذي)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**). (رواه مسلم).

٢ **الهجر:** إن أبت إلا النشوز بعد وعظها، هجرها فِي المضجع، وَلِأَن فِي الهجر أثراً ظَاهراً فِي تَأْدِيب النِّسَاء.

٣ **الضرب:** إن أصرت على العصيان بعد الهجران، ضربها ضرب تأديب غير مبرح بسواك أو منديل ونحوه، ويتجنب ضرب الوجه وما يؤدي إلى إيذائها.

أسئلة مناقشة الوحدة الرابعة

١ عرف ما يأتي:(النكاح، الخطبة، الصداق، القسم، النشوز).

٢ ما الحكم الشرعي لكل ممّا يأتي:

١- النكاح لشخص محتاج إليه، ولا يملك أهبته.

٢- التصريح بخطبة المعتدة.

٣- امرأة بالغة عاقلة طلبت الزواج من كفء.

٤- عرض ولي المرأة زواجها على أهل الصلاح والتقوى.

٥- تسمية المهر في العقد.

٦- دعوة الناس إلى وليمة العرس.

٣ ضع كلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارات الآتية، ثم صحح الخطأ إن وجد.

١- يستحب الزواج لشخص غير محتاج إليه لمرضٍ فيه، ولا يملك الأهبة.

٢- الأفضل للزوج اختيار الزوجة لجمالها.

٣- يحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالإجابة.

٤- لو قال الزوج: زوجني ابنتك، فقال الولي: قبلت، لم ينعقد النكاح.

٥- لا يزوج الحاكم المرأة التي هو وليها من غير كفء إلاّ برضاها.

٦- ليس لأحد أن يتولى الايجاب والقبول في نكاح واحدٍ إلاّ الحاكم.

٧- يصح تعجيل كل المهر، أو تأجيله، والأمر في ذلك للزوج.

٨- إذا تزوج رجل بامرأة جديدة خصها بسبع ليالٍ إن كانت ثيباً.

٤ ما هي الأنكحة المحرمة؟ عددها مع بيان كل منها.

٥ من هنَّ اللاتي يحرم نكاحهنَّ على التأبيد؟

٦ اذكر أحكام نظر الرجل إلى المرأة.

٧ ما هي العيوب التي يترتب عليها فسخ النكاح لكلا الزوجين؟

٨ اذكر شروط كل ممّا يأتي:

١-ولي الأمر في النكاح. ٢- نكاح الحر للأمة. ٣- إجابة الدعوة لوليمة العرس.

٩ تاسعاً: تكلم بالتفصيل عن أمارات نشوز الزوجة، وكيفية معالجتها.

الطلاق

الوحـــدة الخامسة

عزيزي الطالب: بعد الإنتهاء من دراستك لهذه الوحدة يتوقع منك

١. ان تتعرف على أحكام الطلاق.
٢. أن تتعلم شروط صحة الطلاق ووقوعه من السكران الهازل.
٣. أن تفرق بين الطلاق المعلق بشرط والمعلق بصفة.
٤. أن تشرح معنى الخلع.
٥. أن تستوعب أحكام الرجعة.
٦. أن تفهم معنى أحكام الظهار والإيلاء.
٧. أن تبين معنى اللعان.
٨. أن تميز بين أنواع العدة.
٩. أن توضح معنى النفقة.
١٠. أن تفسر معنى الحضانة والرضاع.

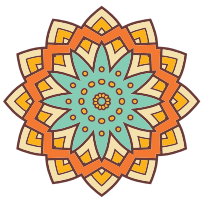

٥

الطلاق

الطلاق

الطلاق في اللغة: الحلّ والانحلال.

واصطلاحاً: حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

حكم الطلاق ومشروعيته

الطلاق جائز، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**). (رواه ابو داود) وأجمع علماء المسلمين في كل العصور على مشروعيته.

الحكمة من تشريع الطلاق

شرع الاسلام الطلاق لأغراض اجتماعية ضرورية؛ لأنَّ الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، فإذا حصل خلاف بينهما ولم يتمكن المصلحون وأهل العقل من إزالته، وباتت وسيلة التفاهم والتعايش معدومة فيكون العلاج في هذه الحالة هوالطلاق؛ فبخلافه تكون العداوة والظلم والبغضاء بين الزوجين بدلاً من المودة والرحمة والتي هي الهدف الأساسي من العلاقة الزوجية.

أركان الطـــلاق

للطلاق أربعة أركان وهي:

١ المطلق (الزوج). ٢ المحل (الزوجة). ٣ القصد. ٤ الصيغة

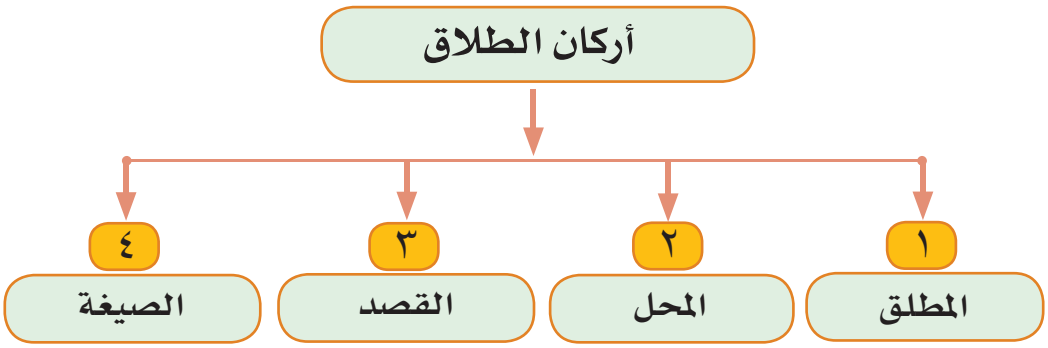

ممن يصح الطلاق

يصح الطلاق من كل: زوج، عاقل، بالغ، مختار.

أنواع الطلاق: ينقسم الطلاق إلى ثلاث تقسيمات باعتبارات مختلفة وهي:

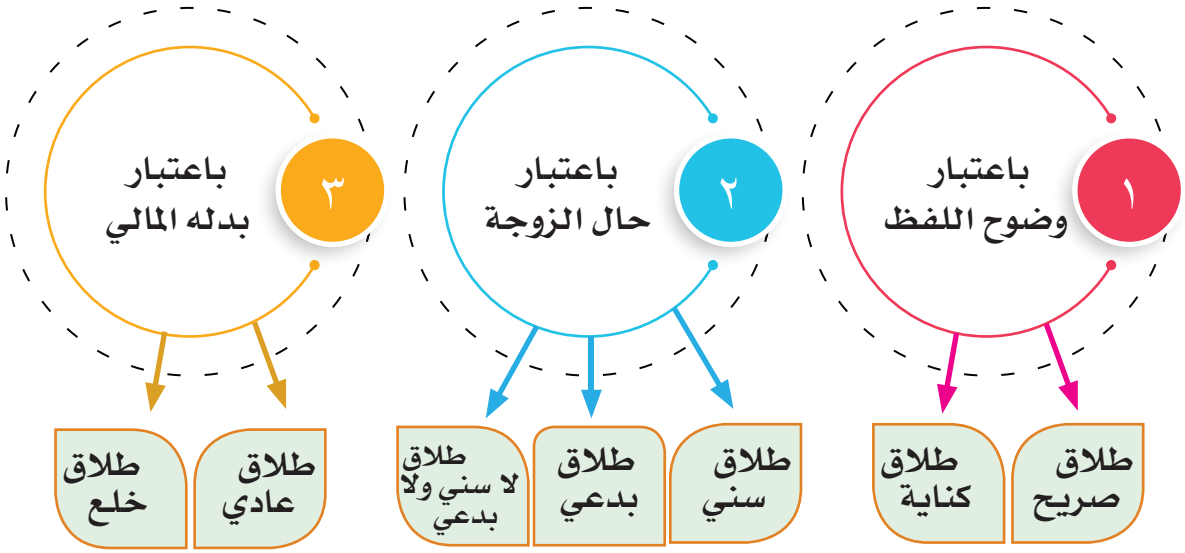

أولاً: باعتبار وضوح اللفظ: يقسم إلى قسمين: (صريح، وكناية).

١ **فالطلاق الصريح:** هو ما لا يحتمل ظاهر اللفظ إلا الطلاق. وألفاظه ثلاثة هي: الطلاق، والسراح، والفراق، وما اشتق من هذه الألفاظ. كقوله: أنتِ طالق، أو مفارقة، أو مسرّحة، أو طلّقتك، أو فارقتك، أو سرّحتك.

٢ **طلاق الكناية:** وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره. وألفاظها كثيرة: كقوله: (أنت خليَّة): أي خالية مني، (أنت بريّة): أي منفصلة عني، (أنت بتّة): أي مقطوعة الوصلة عني، (إلحقي بأهلك)، اذهبي حيث شئت، (أغرُبي): أي تباعدي عني، (أغرُبي):

أي صيري غريبة عني، (أنت عليَّ حرام).

حكمه: لا يقع الطلاق بها إلا اذا قصد بها الطلاق، أي تحتاج إلى نية الطلاق.

ثانياً: باعتبار حال الزوجة يقسم إلى: الطلاق السنّي، والبدعي، ولا سني ولا بدعي:

١ **الطلاق السني:** وهي أن تكون الزوجة طاهرة عن الحيض والنفاس، ولم يقربها زوجها في ذلك الطهر بعد.

وحكمه: جائز ويقع الطلاق.

٢ **الطلاق البدعي:** هو الطلاق الذي يقع على الزوجة بعد دخول الزوج بها وهي متلبسة بحيض او نفاس، أو تكون في طهر جامعها فيه.

وحكمه: محرَّم، لكنه يقع ويلزم وقوعه الإثم لمخالفته الصورة المشروعة للطلاق.

٣ **طلاق لا سنّي ولا بدعي:** وهو طلاق الزوجة الصغيرة التي لم تحض بعد، أو الآيسة، او الحامل التي ظهر حملها، أو غير مدخول بها بعد؛ إذ لا يلحق الزوجة ضرر بسببه.

وحكمه: جائز، ويقع الطلاق.

ثالثاً: باعتبار بدله المالي يقسم إلى: الطلاق العادي، والخلع.

١ **الطلاق العادي:** وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوج، وهذا الطلاق ينطبق عليه الأحكام التي ذكرناها قبل.

٢ **الخلع:** وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة وإصرار منها على ذلك، على أن تفتدي نفسها من زوجها بشيء يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه.

حكم الخلع ومشروعيته: الخلع جائز، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وبما صحّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)**.

(رواه البخاري).

والخلع جائز في حالتين:

الحالة الأولى: أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله ما داما على الزوجية.

الحالة الثانية: أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء، ثم يحتاج إلى فعله، فيخالعها ثم يتزوجها، ثم يفعل المحلوف عليه، فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث.

وفي ما عداهما فالخلع مكروه؛ لما فيه من قطع النكاح الذي طلب الشرع دوامه.

تنبيـــه

لا أعتب عليه: لا أعيب عليه، أكره الكفر في الإسلام: أكره جحود حقوق الزوج وأنا مسلمة.

للخلع أحكام عدة تتلخص فيما يأتي

١ الخلع جائز، ولا يقع إلا من الزوجة الرشيدة بعوَض مالي تفرضه للزوج. ثم إن العوض إن لم يكن مذكوراً على وجه التحديد صحّ الخلع، ووجب مهر المثل للزوج.

٢ إذا خالع الرجل امرأته، ملكت المرأة بذلك أمر نفسها؛ لأن الخلع طلاق بائن، فلا رجعة له عليها إلا بعقد جديد وبكامل اختيارها.

٣ لا يلحق المرأة المُخالعة أي طلاق، أو ظهار، أو إيلاء ـ أثناء العدّة ـ من زوجها الذي خالعها؛ لأنها اصبحت أجنبية عليه.

٤ يجوز أن يُخالع الرجل زوجته في الحيض والطهر الذي جامعها فيه، ما دامت رشيدة؛ لأنَّها لا تتضرر بذلك، إذ الخلع إنَّما هو تحقيق لرغبتها في التخلّص من الزوج.

ما يملكه الزوج من الطلقات

للزوج أن يطلق زوجته طلقتين رجعيتين لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

فإذا طلقها ثلاث تطليقات، فلا رجعة بعدها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ

بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة:٢٣٠]، **إلا بشروط:**

١ أن تنقضي عدتها من زوجها.

٢ أن ينكحها زوج غير الأول بعقد صحيح.

٣ أن يدخل بها زوجها الثاني دخولاً حقيقياً.

٤ أن يطلقها بعد ذلك.

٥ أن تنقضي عدتها.

غير أن الزوجة أيضاً تصبح صاحبة حق في الطلاق، في حالات خاصة، من أهمها:

١ أن ينالها ضرر من الزوج.

٢ أن يقصر في أداء شيء من حقوقها، ثم تعذّر إصلاح الأمر بينهما، فعندئذ يُوقع عليها القاضي طلقة بناءً على رغبتها.

شروط صحة الطلاق ووقوعه:

يشترط أن تتوفر في الزوج المطلِّق الشروط الآتية:

الشرط الأول: ثبوت عقد النكاح:

فلا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**).

الشرط الثاني: تكامل الرشد: فالصبي، والمجنون، والنائم لا يقع طلاقهم.

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**). (رواه أبو داود).

والاحتلام هو البلوغ والكبر، ويدخل في حكم هؤلاء الثلاثة: الساهي، والجاهل بمعنى الكلام الذي يقوله.

طلاق السكران:

أما السكران، فإن سكر بدواء لا مندوحة له عن استعماله، ومن غير قصد فإن حكمه كالصبي، والنائم، والساهي، بجامع العذر في الكلّ.

أما إن سكر متعدياً؛ أي عن قصد واختيار وبدون عذر، فإن طلاقه يقع، ويعتبر كالرشيد حكماً، عقوبة لسكره.

الشرط الثالث تكامل الاختيار:

فلا يقع طلاق المكره إذا كان الإكراه بغير حق، ويحصل منه ضرر شديد وكان المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**). (رواه ابن ماجه).

طلاق الهازل واللاعب:

إن الطلاق واقع من الهازل واللاعب، إذا كان رشيداً بالغاً عاقلاً مختاراً، ولا يُعدّ لعبه وهزله عذراً في عدم وقوع الطلاق، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**) (رواه ابو داود وابن ماجه).

الكيفيات المشروعة للطلاق:

يمكن إيقاع الطلاق على كيفيات مختلفة:

الأولى: التفريق في الطلقات الثلاث: وهي أفضل في الطلاق شرعاً، والمتفقة مع الحكمة من جعل الشّارع طلاق الرجل زوجته موزعاً على ثلاث مراحل، هي: أن يطلّق طلقة واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، فإذا بدا له وندم أرجعها إليه أثناء العدّة.

فإن عاودته الرغبة في الطلاق طلقها طلقة ثانية، وكان في يده بعد ذلك طلقة واحدة، تبين بها زوجته عنه بينونة كبرى، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً كاملاً، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانية: الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

إذا لم يلتزم بالكيفية المفضلة للطلاق، فلا يعني أن الطلاق لا يقع، بل يقع كيفما كان، ما دامت الشروط التي تحدّثنا عنها مجتمعة في الشخص المطلق.

هو أن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فيقول: أنتِ طالق ثلاثاً، بانت منه بثلاث طلقات، كما لو نطق بهنّ متفرقات، ولا يعتبر ذلك محرماً، بل هو خلاف السنة، وجنوح عن الطريقة المفضلة، فقد روي: (أَنَّ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أردتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ ركانةُ: واللَّهِ مَا أردتُ إِلا وَاحِدَة فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (رواه الترمذي وأبن ماجه) فالحديث دليل على أنَّ رُكانة لو أراد بقوله (البتَّة) ثلاثاً لوقعن، ولما أذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بردها، وإلا لم يكن لسؤاله وتحليفه له أيّ معنى.

الثالثة: تعليق الطلاق بصفة أو شرط:

مثال تعليق طلاقها على صفة: أن يقول: أنت طالق عند قدوم أبيك، أو أنت طالق في شهر رمضان فتطلق إذا قَدِم أبوها أو إذا دخل شهر رمضان.

ومثال تعليقه بالشرط أن يقول لها: أنت طالق إن خرجت من الدار، أو أنت طالق إن دخل زيد الدار، فتطلق إن هي خرجت من الدار، أو إن دخل زيد الدار. لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَالْمُسْلِمُونَ عِنْد شُرُوطِهِمْ**). (رواه الحاكم).

تنبيـــه

تظل الحياة الزوجية مستمرة بكامل أحكامها ومستلزماتها، ما دام الشرط المعلّق عليه لم يتحقق بعد، وبمجرد حصوله يقع الطلاق دون حاجة إلى أن ينطق به.

الرابعة: الاستثناء في الطلاق:

هو أن يجمع بلفظ واحد أكثر من طلقة واحدة، ثم يطرح بعضاً منها بأداة الاستثناء، وهي (إلاّ) بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، إلا طلقة واحدة، أو إلا طلقتين، وهذا الطلاق يصح ويقع لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلَاقِ فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ**). أي: استثناؤه. (رواه الدار قطني).

شروط صحة الاستثناء في الطلاق:

يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق مراعاة الشروط الآتية:

١ أن ينوي المطلّق إلحاق الاستثناء بكلامه قبل فراغه من النطق بالكلام الأصلي المستثنى منه.

٢ أن يتصل لفظ الاستثناء بلفظ المستثنى منه عُرفاً.

٣ أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً كل المستثنى منه.

تنبيه

أن الاستثناء من الكلام المثبت يعتبر نفياً، وأن الاستثناء من الكلام المنفي يعتبر إثباتاً؛ لأن الاستثناء يعطي نقيض الحكم الأصلي للمستثنى، فلو قال: ما طلّقتك إلا طلقتين، وقعت طلقتان.

الخامسة: تفويض الطلاق إلى الزوجة:

يصحّ للزوج أن يفوِّض إيقاع الطلاق إلى زوجته، وهذا التفويض إنما هو بمثابة تمليك الطلاق لها، بشرط أن يكون الطلاق منجزاً، وأن يكون كلا الزوجين مكلفين، وأن تطلق نفسها على الفور.

بعض مسائل الطلاق:

١ إذا تلفظ بالطلاق باللغة العربية رجل غير عربي، وهو لا يدري معناه، فإنه لا يقع طلاقه، لانتفاء قصده، أما لو تلفظ به صريحاً بلغته فأنَّه يقع وإن لم ينوه.

٢ قال رجل لزوجته: أنا منكِ طالق، فإن نوى تطليقها طلقت، وإن لم ينو لم تطلق؛ لأن اللفظ خرج عن الصراحة إلى الكناية، بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد إيقاع الطلاق.

٣ قال رجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإن تخلل سكوت بين هذه الجمل بما يعد فاصلاً عرفاً، وقعت ثلاث طلقات، ولا يقبل - قضاءً - قوله أردت التأكيد؛ لأنَّه خلاف الظاهر، فإن نوى التأكيد وقعت طلقة واحدة، فإن نوى الثلاث وقعت ثلاثاً، وإن طلق، ولم ينو شيئاً، وقعت أيضاً ثلاثاً؛ عملاً بظاهر اللفظ.

٤ إذا قال لزوجته: إن شاء الله فأنت طالق: لم تطلق إن قصد التعليق بمشيئة الله عز وجل، لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى غير معلوم. فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق، وإنما قصد بها التبرك، أو لم يقصد شيئاً، فإن الطلاق يقع.

أحكام الرجعة

أولاً: إذا طلقها قبل أن يدخل بها: بانت منه، ولم يجز له أن يراجع، ولا يجب عليها أن تعتدّ منه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] لذلك ينتهي بها الطلاق إلى البينونة رأساً.

ثانياً: إذا خالعها على مال: إذا خالع الزوج زوجته بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين كزوج جديد، سواء كان ذلك الخلع قبل الدخول بها، أم بعده.

ثالثاً: إذا طلّقها بعد الدخول طلقة أو طلقتين: إذا طلّق الزوج زوجته بعد الدخول بها، جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر الثابتين، بناءً على رغبته المنفردة، إذا كانت عدّتها لم تنقض بعد، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]. والمراد بالردّ: الرجعة، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ رَاجَعَهَا. (رواه أبو داود).

رابعاً: إذا طلقها ثلاث تطليقات: اذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات سواء قبل الدخول أم بعده، بانت منه الزوجة، ولم يعد له من سبيل اليها، الا بالشروط التي بيناها سابقاً.

كيفية الرجعة:

ويكفي لإرجاعها إلى عصمته أن يقول: (أرجعتك إلى عصمتي، وعقد نكاحي)، ويسنّ أن يشهد على كلامه هذا شاهدين، فإن أرجعها عادت إليه بما بقي له من الطلاق، فإن كان قد طلّقها طلقة، بقيت له اثنتان، وإن كان قد طلقها طلقتين، بقيت له طلقة واحدة فقط، ولكن إذا لم يراجعها حتى انقضت عدّتها من الطلقة الثانية فإنَّها تصبح بذلك بائنة منه، وعندئذ لا سبيل إليها إلا بعقد ومهر جديدين، باختيار منها، كزوج جديد.

ولعلّ الحكمة في إلزام المطلّقة بكل هذه الشروط هي: التنفير من الطلاق الثلاث، وحمل الأزواج بذلك على أن لا يتورطوا فيه.

مشبهات الطلاق

ثلاث مسائل تشبه في نتائجها الطلاق، أو هي قد تؤول إلى الطلاق. وهذه المسائل هي: (الإيلاء، الظهار، اللعان).

أولاً: الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: بمعنى اليمين. يقال: آلى فلان: أي أقسم.

واصطلاحاً: هو أن يقسم الزوج ألاّ يجامع زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

حكم الإيلاء ودليله: الإيلاء حرام؛ لأنَّه يمين على ترك واجب وهو فوات حق الزوجة في الاستمتاع، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧] وروى مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت

الأربعة أشهر، حتى يوقف: فإمَّا أن يطلق، وإمَّا أن يفيء.

تنبيـــه

يؤلون أي: يحلفون، **التربص** أي: الانتظار، **فاؤوا** أي: رجعوا عن الحلف إلى الوطء،**عزموا الطلاق** أي: أوقعوه.

ويترتب على الزوج (المولِ) من الأحكام الشرعية ما يلي:

يمهله الحاكم أربعة أشهر بدءاً من اليوم الذي أقسم فيه أن لا يطأ زوجته، كفرصة يمكنه من الرجوع والتكفير عنها، أو من تطليقها إن لم يرد الرجوع والتكفير.

فإذا انتهت الأشهر الأربعة، وهو ملتزم بيمينه، فهو عندئذ مضار لزوجته، ويلزمه الحاكم بسبب ذلك ـ بناءً على طلب الزوجة ـ بأحد أمرين:

١ الرجوع عن يمينه، والاتصال بزوجته، ويكفّر عن يمينه، إن كان قد أقسم بالله، أو بعض صفاته، أو يأتي بما أقسم به.

٢ الطلاق إن أبى إلا التمسك بيمينه. وهذا واضح من قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، فإن أبى الزوج، ورفض سلوك أحد هذين السبيلين، أوقع القاضي عنه طلقة واحدة؛ لأنه حق توجه عليه لرفع الضرر عن الغير، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطليق عليه.

فأما إن كان للزوج عذر من مرض ونحوه، طولب بالرجوع عن إيلائه بلسانه، بأن يقول: إذا قدرت رجعت عن التزامي ويميني.

ثانياً: الظهار:

الظهار في اللغة: مأخوذ من الظهر.

واصطلاحاً: أن يشبّه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه: كأمه، وأخته.

حكم الظهار ودليله:

الظهار حرام بإجماع المسلمين، وهو كبيرة من الكبائر، بدليل أن الله عز وجل سماه منكراً من القول وزوراً، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة:٢]

ألفاظ الظهار: تنقسم ألفاظ الظهار على قسمين هما:

أولاً: اللفظ الصريح: وهو الذي لا يحتمل غير الظهار، كقوله لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت عندي، كظهر أُمي، سواء وجدت نيّة ذلك أم لا، مادام ممّن يصحّ منهم الطلاق، وكان رشيداً واعياً لمعنى ما يقول.

ثانياً. ألفاظ الكناية: وهو ما يحتمل الظهار وغيره، كأن يقول لزوجته: أنت عليّ كأمي وأختي، أو: أنت عندي مثل أمي وأختي. فإذا نطق بمثل هذه الألفاظ، فإنها تنصرف إلى المعنى الذي أراده عند التلفّظ بها.

تنبيـــــه

إن قصد بها الظهار كان مظاهراً، وإن كان قصد بها تشبيه زوجته بأمه أو أخته في الكرامة والتقدير لم يكن مظاهراً، وليس عليه شيء أبداً.

كفارة الظهار:

وكفّارة الظهار يطالب بها الزوج فوراً، أي قبل أن يطأ زوجته والكفارة مرتبة حسب الإمكان، وفق ما يأتي:

١. عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المُخلّة بالكسب والعمل.
٢. فإن لم يجد رقيقاً كعصرنا اليوم، فصيام شهرين قمريين متتابعين.
٣. فإن لم يستطيع الصوم، فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من غالب قوت البلد.

دليل ترتيب الكفّارة هذه هو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

ثالثاً: اللعان:

اللعان في اللغة: هو الطرد، والإبعاد.

واصطلاحاً: هو كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه، وألحق العار به.

وسمي لعاناً؛ لاشتمال هذه الكلمات على لفظ اللعن، ولأن كلا من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان.

حكم اللعان (قذف الزوجة):

اللعان مباح وهو أن يرمي زوجته بالزنى (القذف)، إذا لم يكن هناك ولد، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما قذف امرأته عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**البينة أو حد في ظهرك**)، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول (**البينة وإلا حد في ظهرك**) فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور:٦] فقرأ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور:٩]. (رواه البخاري). فكان السبيل الذي يدرأ به الزوج عن نفسه حدّ القذف، إذا قذف زوجته بالزنى.

الحكمة من مشروعية اللعان:

حرص الاسلام على ستر ما ينكشف من عيوب الآخرين ووجه بالنصح لهم ووعظهم بالسر، أما الزوج فإنه يكون مضطراً لكشف حقيقة زوجته في ارتكاب الفاحشة؛ لأنها لطخت فراشه، وألحقت العار به، والشرع يعطي الزوج حق الانفصال عنها، ولو انفصل بطلاق لوقع عليه ظلم آخر، وهو الحكم لها بالمهر وهي لا تستحقه لسوء سلوكها، فشرع اللعان حتى لا يكون أحدهما ضحية ظلم الآخر.

كيفية لعان الزوج:

الملاعنة: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس، يسنّ أن يكونوا من وُجهائهم، وصالحيهم، وأن يكون ذلك في المسجد، فوق مكان مرتفع، كمنبر وغيره: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، وأن هذا الولد (إن كان لها ولد، أو حمل) من الزنا وليس منّي، (وأن كان لها ولد أو حمل) يقول ذلك أربع مرات، يشير في كل مرة بيده إلى زوجته، إن كانت حاضرة، ثم يقول في المرة الخامسة: بعد أن يعظه الحاكم، ويحذّره من الكذب، يقول: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

الأحكام التي تترتب على لعان الزوج:

إذا لاعَنَ الزوج زوجته، على الكيفية التي ذكرناها، ترتب على ذلك خمسة أحكام:

١. سقوط حدّ القذف عن الزوج.
٢. وجوب حدّ الزنى على الزوجة، إلا أن تلاعن هي أيضاً.
٣. زوال الفراش، أي انقطاع النكاح بينهما.
٤. نفي الولد، وانقطاع نسبه عن الزوج إن نفاه في لعانه، وإلحاقه بالزوجة.
٥. حُرمة كلّ من الزوجين على الآخر إلى الأبد.

كيفية لعان الزوجة:

كما أن لعان الزوج هو السبيل الذي يدرأ عنه حدّ القذف، فإن لعان الزوجة هو السبيل الذي يدرأ عنها حدّ الزنى، الذي يتعلق بها بسبب لعان الزوج.

فتقول: أشهد بالله أن فلاناً من الكاذبين فيما رماني به من الزنى. تقول ذلك أربع مرات، ثم تقول في المرة الخامسة: وعلىّ غضب الله إن كان من الصادقين، فإذا قالت ذلك سقط عنها حدّ الزنا.

من أهم شرائط اللعان:

١ أن يتقدم القذف على اللعان.

٢ أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.

٣ أن يلتزم كل من الزوج والزوجة بنصّ ألفاظ اللعان، فلو أبدل أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها: كالحلف، أو القسم، أو أبدل لفظ الغضب باللعن، أو العكس، لم يصحّ اللعان؛ لأن ألفاظ اللعان وردت بنصّها في صريح كتاب الله عزّ وجلّ، فيجب المحافظة عليها في صيغة الملاعنة.

٤ أن يكون بين الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين موالاة وتتابع، فلا يجوز أن يقع ما يعدّ في العُرف فاصلاً بينهما.

٥ يجب على الحاكم أن ينصح كلاً من الزوجين، ويحذره الكذب ومغبّته، وأن يقول لهما: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب.

ما يتعلق بالطلاق من أحكام

أولاً: العدَّة

العدّة في اللغة: مأخوذة من العدد، لاشتمالها عليه، من الأقراء، والأشهر.

واصطلاحاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة، تعبداً لله عزّ وجلّ، أو تفجعاً على زوج، أو تأكداً من براءة الرحم.

حكم العدة ومشروعيتها

العدة واجبة على المرأة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤]، وما روي عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.** (رواه البخاري).

الحكمة من تشريع العدة

للعدة حكم كثيرة منها: التعبد بامتثال أمر الله تعالى حيث امر بها النساء المؤمنات. ومعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض، وإظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة أو الطلاق اعترافاً بالفضل. والتنويه بأهمية النكاح حيث لا يتم الطلاق إلا بانتظار وقت طويل لتهيئة الفرصة للزوجين في الطلاق لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة بعضهم إلى البعض.

أنواع العدّة وما تفرضه من التزامات

تنقسم العدّة التي تلزم بها المرأة إلى قسمين:

أولاً: عدّة الوفاة: فهي التي تجب على من مات عنها زوجها: (الأرملة)

أ. فإن كانت حاملاً منه أثناء الوفاة فعدّتها تنتهي بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت.

ب ـ وإن كانت المرأة غير حامل، فعدّتها تنتهي بنهاية أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها الزوج، أو لم يدخل.

ما تفرضه عدّة الوفاة من التزامات:

إن كانت المرأة معتدّة من وفاة، وجبت في حقّها **الأحكام الآتية:**

أ. الإحداد على الزوج: بأن تمتنع عن مظاهر الزينة والطيب، فلا تلبس ثياباً ذات ألوان زاهية، ولا تكتحل، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ، ولا تتزين بشيء من الحلي: ذهباً أو فضة، أو غيرهما، فإن فعلت شيئاً من ذلك فهي آثمة. عن أُم عطية الأنصارية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنا نُنهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نُبْذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتّباع الجنائز. (رواه البخاري).

تنبيـــه

كست أظفار: نوع من الطيب القطعة منه على شكل الظفر.

ب. يجب عليها ملازمة بيتها الذي تعتدّ فيه، فلا تخرج إلا لحاجة، كالتي ذكرناها بالنسبة للمعتدّة من الطلاق، أما ما يتصوره كثير من العوّام من أنَّه لا يجوز للمعتدّة أن تكلم أحداً، وأن أحداً من الناس لا يجوز أن يسمع صوتها، فلا أصل له، وإنَّما حكمه أثناء العدة وخارج العدة سواء.

ثانياً: عدة الفراق (الطلاق): وأمَّا عدّة الفراق فهي التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها، بفسخ أو طلاق، بعد وطئها:

أ- فإن كانت حاملاً فعدّتها تنتهي بوضع الحمل، ودليل ذلك عموم قول اللّه عزّ وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

ب. وإن كانت غير حامل، وهي من ذوات الحيض، فعدّتها بمرور ثلاثة أطهار من بعد الفراق. ودليل ذلك قول اللّه سبحانه وتعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ج - وإن كانت لا ترى حيضاً: بأن كانت صغيرة، أو آيسة، أي متجاوزة سن الحيض ذلك فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى:﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

أما المطلّقة قبل الدخول بها بفسخ، أو طلاق، فلا عدّة عليها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩].

ما تلتزمه المرأة من عدّة الطلاق:

إذا كانت المرأة معتدّة من زوجها عدّة طلاق، فإما أن يكون طلاقها: رجعياً، أو بائناً:

الأول: فإن كانت معتدّة من طلاق رجعي ترتب على عدّتها الأحكام الآتية:

أ- يجب عليها ملازمة مسكنها، فلا تفارقه إلا لضرورة، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق:٦] وقوله سبحانه:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [الطلاق:١].

ب ـ وجوب النفقة لها بسائر أصنافها: من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك، سواء كانت حاملاً، أم حائلاً، وذلك لبقاء سلطان الزوج عليها، وانحباسها تحت حكمه، حيث يمكنه أن يرجعها ما دامت في العدّة.

ج ـ يحرّم عليها التعرّض لخطبة الرجال، إذ هي لا تزال حبيسة على زوجها، وهو الأحقّ والأولى من سائر الرجال، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]

الثاني: إن كانت معتدّة بفراق بائن، وهي عندئذ: إما أن تكون حاملاً، وإما أن تكون حائلاً، أي غير حامل: فإن كانت حاملاً: ترتب على ذلك الأحكام الآتية:

أ ـ وجوب المسكن لها على الزوج، في المطلّقة الرجعية والبائنة.

ب. وجوب النفقة بأنواعها المختلفة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

ج. ملازمة البيت الذي تعتدّ فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجة، كأن تحتاج إلى طعام ونحوه، أو تحتاج إلى بيع متاع لها تتكسب منه، وليس ثمة مَن يقوم مقامها في ذلك، أو كانت موظفة في عمل، ولا يسمح لها بالبقاء في بيتها مدة عدّتها، أو كانت تضطر ـ إزالة لوحشتها ـ أن تسمر عند جارة لها، فلا يحرم خروجها من بيتها لمثل ذلك، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طلّقت خالتي، فأرادت أن تجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (**بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**). (رواه مسلم).

وإن كانت حائلاً: ترتب كل ما ذكر في الفقرة السابقة، إلا النفقة بأنواعها المختلفة من مؤنة، وملبس، وغير ذلك. فلا تثبت لها، وإنَّما يجب لها المسكن، وتجب عليها ملازمته.

ثانياً: النفقة:

النفقة في اللغة: مأخوذة من الإنفاق في الخير.

واصطلاحاً: كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن.

أنواع النفقات: تتنوع النفقة على خمسة انواع هي:

١ نفقة الإنسان على نفسه؛ وهي مقدمة على غيره.

٢ نفقة الفروع على الأصول، أن ينفق الوالدان على ولديهما، ويشترط لوجوبها أن يكون الفرع فقيراً مع أحد الأوصاف الثلاثة: الفقر، الزمانة، الجنون.

٣ نفقة الأصول على الفروع، أن ينفق الولد على والديه، ويشترط لوجوبها:

أ- أن يكون الفرع ميسوراً.

ب- أن يكون الأصل فقيراً.

ت- أن لا تكون الأم مكتفية بنفقة زوجها، كأن يكون والده عاجزاً عن الانفاق أو متوفى.

٤ نفقة الانسان على ممتلكاته من الحيوانات.

٥ نفقة الزوج على زوجته.

حكم نفقة الزوجة على الزوج:

تجب نفقة الزوجة على الزوج بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء:٣٤]، إذا توفرت **الشروط الآتية:**

١ تمكين الزوجة نفسها من الزوج.

٢ أن تتبعه في مكان السكن والاستقرار الذي يختاره.

مقدار النفقة:

ليس لهذه النفقة حدّ تقدّر به إلا الكفاية، والكفاية تكون حسب العُرْف، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧].

ثالثاً: الحَضانَة:

الحضانة في اللغة: مأخوذة من الحضن وهو الجنب.

واصطلاحاً: تربية ما لا يستقل بأمره (الصغير) بما يصلحه بتعهد طعامه وشرابه وتمريضه وغير ذلك.

تنتهي الحضانة بالنسبة للصغير إلى سن التمييز. أما رعايته بعد ذلك إلى سن البلوغ، فتسمى: كفالة، لا حضانة.

حكم الحضانة ومشروعيتها:

فالحضانة واجبة شرعاً إذا فارق الرجل زوجته، فإن الأم أحق من الأب بحضانته، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابن لها فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له شفاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، ويريد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**) فانطلقت به. (رواه أبو داود)، ثمَّ لأم الأم، ثمَّ أمهاتها، ثمَّ لأم الأب، ثم أُمهاتها، تقدم القربى فالقربى، ثم للأخت الشقيقة، ثمَّ للأخت من الأب، ثمَّ للأخت من الأم، ثمَّ الخالة، ثمَّ العمّة، ثم بنات الأُخت، ثم بنات الأخ.

الحكمة تشريع الحضانة:

إنَّ الحكمة من مشروعية الحضانة، إنَّما هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار، وتربيتهم، فالصغير يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب النفع له ودفع الضرر عنه.

شروط الحضانة:

يشترط للحضانة أن يتوفر فيها الشروط الآتية:

أولاً: العقل: فلا حضانة لمجنون، أو مجنونة، لأنهما يحتاجان إلى الرعاية والحفظ.

ثانياً: الإسلام: فلا تجوز حضانة الكافر للمسلم.

ثالثاً: العفة والأمانة: أي أن لا يكون الحاضن فاسقاً، وأن يكون عدلاً ذا عفّة ودين.

رابعاً: الإقامة: وذلك بأن يكون صاحب الحق في الحضانة مقيماً في بلد الطفل.

خامساً: الخلو من زوج أجنبي: فإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة.

سادساً: الخلو من الأمراض الدائمة والعادات المؤثرة.

إذا فُقِدَ شرط من هذه الشروط، سقط حق الحاضنة، وانتقل هذا الحق إلى من يليها، مِن جدة، ثم أخت، ثم خالة، وهكذا.

رابعاً: الرضاع:

الرضاع في اللغة: شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ ثَدْي امرأة.

اصطلاحاً: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه فائدة للطفل، أو دماغه.

حكم الرضاع ومشروعيته:

إرضاع الولد من غير أمه جائز شرعاً وهو حق للأم وليس واجباً عليها بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

الحكمة من تشريع الرضاع:

دعت المصلحة والحاجة إلى تشريع الرضاع، كأن تموت أم الطفل، أو يكون بها علة تمنعها من الإرضاع، فلا بد هنا من امرأة ترضعه حفاظاً على حياته.

ما يترتب على الرضاع من القرابة:

إذا أرضعت المرأة طفلاً أجنبياً عنها، صار الطفل ابنها بالرضاع، وصار زوجها (صاحب اللبن) أبا لذلك الطفل، وترتب على ذلك حرمة مرضعته، وأختها، وبنتها، وبنات أولادها، وأمها، كما تحرم أخت والده من الرضاعة وبنته وبنات أولاده وأمه.

ثبوت الرضاعة :

فتثبت الرضاعة من المثبتات الثلاثة الآتية: الشهادة، والإقرار، والاستفاضة.

وتكون الشهادة المقبولة من رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول، أو أربعة نسوة عادلات.

خامساً: ثبوت النسب:

النسب، (القرابة): والنسب أساس هام لأحكام كثيرة متنوعة: كالإرث، والنكاح حلاًّ وحرمة، والولاية، والوصية، وغير ذلك. من أجل ذلك كان لابدّ من بيان الدلائل التي يثبت بها النسب، وضبطها بما لا يدع مجالاً لريبة، أو اضطراب في طريق إثباتها. فكيف يثبت النسب بين شخصين ثبوتاً شرعياً، تترتب بموجبه الأحكام الشرعية المتعلقة به؟.

مثبتات النسب: يثبت النسب شرعاً بواحد من الموجبات الآتية:

الأول: الشهادة: ويشترط في الشهادة رجلان ممّن توافرت فيهم شروط صحة الشهادة تحملاً وأداء، فلا تقبل شهادة النساء فيه.

الثاني: الإقرار: وذلك بأن يقرّ الرجل أنه والد زيد مثلاً، أو أن يقرّ زيد بأنه ابن ذلك الرجل.

الثالث: الاستفاضة: وصورة الاستفاضة: أن ينتسب الشخص إلى رجل، أو قبيلة، والناس في تلك البلدة ينسبونه إلى ذلك الشخص، أو تلك القبيلة، دون وجود مخالف، ودون أن يُحدّ ذلك في فترة قصيرة من الزمن. فهذه الاستفاضة تنزل منزلة الشهادة الصحيحة، وتعتبر دليلاً شرعياً على صحة الأمر.

سَادساً: أَحْكَامُ اللّقِيط:

اللقيط في اللغة: الطفل الموجود مطروحاً في الشارع ونحوه، ولا يوجد من يَدّعيه.

واصطلاحاً: صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو من يقوم مقامهما.

حكم ومشروعية أخذ اللقيط:

فرض كفاية، على كلّ مَن وجده. فإذا أهمل، وبقي في مكانه الذي وجد فيه، أثم جميع أهل تلك البلدة، أو المنطقة، أو القرية الذين علموا بوجوده، وإذا التقطه أحدهم، واهتم بتربيته، والنظر في شأنه، ارتفع الإثم عن الجميع، لقوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] وقتل النفس كما يكون بالاعتداء الإيجابي على حياتها، فإنه يكون بمنع المسعفات عنها، مع قدرته على ذلك.

الإشهاد على أخذ اللقيط:

ومَن وجد طفلاً مطروحاً في مكان، وأخذه ليكفله ويربيّه، وجب عليه أن يشهد على التقاطه، وأخذه، حفاظاً على حريته، ونسبه، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه من مال، إن وجد الملتقط معه مالاً. دفعاً للتهمة، وضماناً لحقّ اللقيط في ماله، ولو كان الملتقط عدلاً أميناً.

شروط بقاء اللقيط مع ملتقطه:

إذا أخذ اللقيط واحد من الناس أياً كان، فقد ارتفع بذلك الفرض الكفائي عن سائرهم. إلا أنه لا يجوز إبقاء اللقيط عند هذا الذي التقطه إلا بشروط أربعة:

الشرط الأول: الإسلام: فلا يبقى اللقيط عند الكافر، إلا إذا كان اللقيط محكوماً بكفره، كأن عرف بطريقة ما أن أبويه كافران، فلا مانع عندئذ من إبقائه عنده.

الشرط الثاني: العدالة: فلا يجوز إبقاء اللقيط عند مَن عُرف بالفسق، ويعطى لمن ثبتت عدالته وأمانته.

الشرط الثالث: الرشد: فلو التقطه غير رشيد، بأن كان دون سن الرشد، انتزع منه. ومنه السفيه الذي طرأ عليه السفه بعد الرشد، إذا كان محجوراً عليه، فلا يجوز إقرار اللقيط عنده.

الشرط الرابع: الإقامة: فلو عزم الملتقط على السفر به إلى مكان ما، وجب انتزاعه منه، إذ لا يؤمن أن يسترقّه، أو يغدر به.

حكم النفقه على اللقيط:

إن وجد في حوزته مال، اعتبر هذا المال ملكاً له، لأنَّه صاحب اليد عليه، ولا يوجد منازع فيه، وأنفق عليه من ماله. وعندئذ ينفق الحاكم عليه من ذلك المال، وذلك بأن يأذن للملتقط الذي يرعى شأنه، بأن يصرف منه على مصالحه، واحتياجاته.

إن لم يوجد في حوزة اللقيط مال، فنفقته، وجوباً في بيت مال المسلمين، من سهم المصالح العامة، لأن بيت المال مرصود لذلك، وقد روي: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها في بيت المال، ولا يرجع الحاكم بهذه النفقة التي أنفقها على اللقيط من بيت مال المسلمين، عند كبر اللقيط وغناه، لأنه هذه النفقة لا تُصرف عليه ديناً، بل استحقاقاً، كما ينفق الزوج على زوجته، والوالد على أولاده "

وإذا لم يكن في بيت مال المسلمين ما يكفي لنفقات اللقيط، لكثرة اللقطاء مثلاً، أو لوجود مصارف أهم من الإنفاق على اللقطاء، وجب على الحاكم أن يستقرض من الأغنياء، على ذمة الدولة، ما يكفي لسدّ حاجات اللقيط، ويسدّد القرض لأصحابه عند اليسر.

حكم التبنّي:

التبني: هو أن ينسب لقيطاً إلى نفسه، **وحكمه حرام**، لقول اللّه عزّ وجلّ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ

أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

أسئلة مناقشة الوحدة الخامسة

١ عرف لكل مما يأتي لغة واصطلاحاً:

١. الطلاق. ٢.الخلع. ٣. الايلاء. ٤. الظهار. ٥. اللعان. ٦. العدة. ٧. النفقة. ٨. الحضانة. ٩. الرضاع. ١٠. اللقيط.

٢ بين حكم لكل مما يأتي:

١. الطلاق. ٢. الطلاق البدعي. ٣. الخلع. ٤. الظهار. ٥. اللعان. ٦. الإيلاء. ٧. نفقة الزوج على الزوجة. ٨. التبني.

٣ للرجعة أحكام اشرحها بالتفصيل.

٤ بين كيفية لعان الزوج والزوجة.

٥ خامساً: عدد أنواع النفقات.

٦ سادساً: املأ الفراغات التالية بما يناسبها:

١. أركان الطلاق هي: ١ ..... ٢ ..... ٣ ..... ٤ .....

٢. يصح الطلاق من كل: ١ ..... ٢ ..... ٣ ..... ٤ .....

٣. ينقسم الطلاق باعتبار وضوح اللفظ على: ١ ..... ٢. .....

٤. تقسم ألفاظ الظهار إلى : ..... و .....

٥. تقسم أنواع العدة إلى ١ ..... ٢ .....

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات